جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم:

إعداد الطالبة:
مريم تامن

يوم: 2021/07/07

حماية المرأة من أشكال العنف في القانون الدولي

لجنة المناقشة:

جدي وناسة	أستاذة محاضرة.ب	جامعة بسكرة	رئيسا
صولي ابتسام	أستاذة محاضرة.ب	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
ميمون منى	أستاذة مساعدة.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}

صدق الله العظيم

{سورة النساء: الآية 19}

شكر وعرفان

- بداية أشكر الله عز وجل وأحمده الذي ألهمني الصبر والمثابرة لإكمال هذا العمل.
- بفيض من التقدير والاحترام أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة: "صولي ابتسام" التي تفضلت بقبول الإشراف على مذكرتي، شاكرة إياها على ما بذلته معي من مجهودات وما قدمته لي من نصائح وتوجيهات.
- وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

فللجميع تحية تقدير وعرفان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- إلى والدتي الحبيبة حفظها الله ورعاها التي حملتني وهنا على وهن وشاركتني أفراحي وآلامي، والتي أكثرت شفاهها الدعاء لي، والتي تحملت معي مشقات الحياة أطال الله عمرها.
- إلى والدي الكريم حفظه الله ورعاه الذي كان سندا لي والذي لولا لما أمسكت أناملي قلما، مغدقا علي بدعائه الصالح، أطال الله في عمره وأدامه فوق رؤوسنا.
- إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني وآزروني في دربي، حفظهم الله لي ورعاهم.
- إلى كل من شجعني وأمدني بالدعم طيلة فترة تحضيري لهذا العمل.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ف: فقرة.

ج: جزء.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

نظام روما الأساسي: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اتفاقية سيداو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

(csw) : United Nations Commission on the Status of Women.

(icrc) : International Committee of the Red Cross.

(cedaw) : Committee on the Elimination of Discrimination Against Women.

مقدمة

إن العنف ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري، وهو مرتبط بالغريزة الإنسانية فقد شهدت البشرية منذ بدايتها جريمة قتل الأخوين قابيل وهابيل وقد نشأت بعدها مع نشأة الجنس البشري على وجه الأرض، ويُلاحظ في عصرنا الراهن تكرار حوادث العنف ضد المرأة، بالرغم من أنها ظاهرة قديمة لا يخلو منها أي مجتمع، حيث كانت المرأة في جميع مراحل حياتها من أكثر المخلوقات تعرضا للعنف عن غيرها بسبب جنسها وهويتها كامرأة داخل المجتمع، حيث عُوملت في العصور القديمة كالعبيد فبيعت وانتقلت بالوراثة ووُئدت، كما تتعرض للتمييز والعنف من قبل الدولة والمجتمع الذي تعيش فيه، وأيضا أثناء النزاعات المسلحة، لما تتعرض له من تمييز وإبادة واغتصاب وعنف جنسي وإكراه على البغاء وغيرهم من أنواع العنف الذي لم تسلم منه في كافة الأزمنة، فالعنف ضد المرأة يُمثل مشكلة ذات آثار نفسية واجتماعية سلبية تعود آثارها على الأفراد والمجتمع وليس على المرأة فقط، كما يختلف العنف من طبقة لأخرى، لأن لكل طبقة عاداتها وتقاليدها ومستوياتها الاقتصادية وأحكامها ومفاهيمها وأفكارها في الحكم على السلوك من حيث السواء والانحراف، فقد تجاوز العنف ضد المرأة الحدود الجغرافية والفوارق الطبقية والخصوصيات الثقافية والحضارية، لما له من آثار سلبية في مستقبل شخصيات الأبناء من الناحية النفسية، ولم يعد يقتصر العنف ضد المرأة على المجتمعات في الدول النامية أو الفقيرة خاصة دول العالم الثالث بسبب مادياتها وثقافاتها، بل امتد ليشمل كافة المجتمعات والثقافات باختلاف بناءها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، بحيث تُعاني الكثير من النساء من العنف في حياتهن، أي أن واحدة من أصل ثلاث نساء يتعرضن لنوع من أنواع العنف، بحسب إحصائية نشرتها الأمم المتحدة.

ومع مطلع القرن الواحد والعشرين ومع كل ما أحرزه الفكر الإنساني من التقدم الهائل في كافة الأصعدة والمجالات الحياتية، لم يستطع هذا التقدم أن يهدي إلى البشرية السلام وأن تتحصل المرأة على حقوقها، إذ تبقى هناك الكثير من مظاهر الهمجية والجاهلية الحاكمة في العصور الغابرة عالقة ومُترسّخة في النفس البشرية وصُنّف من أخطر ما مرت به المرأة عبر التاريخ الإنساني.

وعلى الرغم من الانتشار الواسع لظاهرة العنف ضد المرأة، إلا أنها لم تحظ بمثل هذا الاهتمام الذي تحظى به اليوم، حيث برزت فكرة محاربة العنف ضد المرأة الذي بات يشكل انتهاكا

لحقوق الإنسان، وقد تم بذل الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من أهم هذه الجهود جهود الحركات النسائية التي تؤكد على أهمية ربط قضايا حقوق المرأة بقضايا حقوق الإنسان ولذلك أصبحت ظاهرة العنف الموجه للمرأة من أهم القضايا التي تتصدى لها المجتمعات على اختلافها، وأصبح موضوعا رائجا في أوساط الأسرة الدولية، وهذا راجع أيضا إلى جهود منظمة الأمم المتحدة في محاربته في أوقات السلم وفي أوقات الحرب أيضا، بالإضافة إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، انطلاقا من أجهزتها الرئيسية و لجانها العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي ساهمت بشكل كبير في إرساء قواعد قانونية وإن كانت مجرد توصيات للحد من ظاهرة العنف ضد النساء، وتُعد منظمة الأمم المتحدة إحدى الوسائل أو الآليات ذات الاهتمام واسع النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان بوجه عام، وحماية حقوق المرأة بوجه خاص، فهي تعترف في ميثاقها بالحقوق والحريات الممنوحة للمرأة وتلتزم بحمايتها، وتحرص أيضا على النص على الوسائل الفعالة لضمان حماية تلك الحقوق والحريات، ويسعى المجتمع الدولي أيضا لتوفير قدر أكبر من الحماية للمرأة، من خلال إيجاد مجموعة من الوسائل والآليات الدولية التي تستهدف رقابة تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة من العنف، وبفرض العقوبة وتثبيت المسؤولية الجنائية على مقترفي الانتهاكات ضد المرأة.

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا الموضوع الذي يحمل عنوان: (حماية المرأة من أشكال العنف في القانون الدولي)، أهميته من طبيعة الموضوع الذي يتناوله، والذي يُعد من المواضيع الحساسة في الوقت الحاضر، وتكمن أهميته في عدة نقاط أهمها:

أولا: ظاهرة العنف ضد المرأة، هي من الجرائم الموجودة قديما، لكنها مؤخرا استفحلت وتفشت بشكل كبير أين أصبحت ملفتة للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة.

ثانيا: الاهتمام بموضوع العنف ضد المرأة، الغاية منه إبراز العائق الأساسي، أمام تحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل.

ثالثا: مدى ضرورة القيام ببحوث أوسع حول الممارسات العنيفة ضد المرأة، وأهمية العمل من أجل تحقيق استجابة أفضل لما تطرحه هذه الظاهرة من تحديات على صعيد الوقاية والمكافحة.

رابعا: بالرغم من التقدم والتطور الذي أحرزه الفكر الإنساني، لازالت المرأة لم تحصل على حقوقها كاملة حتى الآن، وذلك ما يستدعي دراسة ظاهرة العنف ضدها على نحو خاص.

إشكالية الدراسة:

تتركز مشكلة الدراسة في انتشار العنف ضد المرأة في كافة أنحاء العالم، وتعدد صور التمييز ضدها، مما يستوجب الحرص على توفير الحماية القصوى لها، و صيانتها من كل اعتداء ينتهك عرضها وحريتها، ومن خلال ذلك يتم طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى فعالية الجهود الدولية في مكافحة العنف الموجه ضد المرأة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل تستدعي الضرورة أن تتكاثف الجهود الدولية لحماية المرأة وسائر الأفراد من العنف، أم أن الضرورة تستدعي حماية المرأة فقط؟
- هل سعى القانون الدولي لتوفير الحماية اللازمة للمرأة من كافة أشكال العنف الذي تتعرض له؟
- هل مجرد إرساء القانون الدولي للنصوص القانونية وتوفير آليات لحماية المرأة من العنف كافية دون السعي إلى تطبيقها؟
- ماذا قدمت المنظمات الدولية والهيئات الدولية الفاعلة المعنية بحماية المرأة من العنف، لصالح النهوض بهذه الفئة الضعيفة؟
- لماذا تتضاعف الانتهاكات ضد المرأة في الوقت الحالي أكثر من الماضي، بالرغم من وجود نصوص قانونية تنص على حمايتهن، ومنظمات دولية أيضا يُعرف بأنها تسعى لحمايتهن؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع حماية المرأة من أشكال العنف في القانون الدولي، يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وتتمثل الأسباب الذاتية في:

أولا: الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع لكوني امرأة، ولكوني واحدة من النساء اللواتي قد تعرضن لشكل من أشكال العنف في مرحلة ما من حياتهن.

ثانيا: محاولة فهم أبعاد جريمة العنف الممارس ضد المرأة وتطورها مع تقدم العصر، من خلال رصد الآليات الدولية المنتهجة على صعيد القانون الدولي، قصد التصدي لهذه الجريمة.

ثالثا: الإحساس بمعاناة النساء من خلال استقراء لأشكال العنف التي تعرضت لها المرأة عبر العصور والتي لا زالت تشهدها وتُعاني منها البشرية جمعاء، مما يثير التساؤل عن قيمة المرأة وكرامتها ومستقبلها في مجتمع دولي تسوده الأطماع والمصالح ويفرض فيه القوي سياسته على الضعيف.

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع البحث، فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: كون المرأة من أضعف الكائنات وحقوقها منتهكة في كافة الأزمنة، حيث تُعتبر الضحية الأولى للعنف، سواء في زمن السلم داخل المحيط الأسري أو خارجه، أو في زمن النزاعات المسلحة، ولاستخدام المرأة أو النساء بشكل عام كسلاح حرب لهزيمة الخصم.

ثانيا: أن فهم العنف ضد المرأة يستوجب دراسة معمقة للموضوع من خلال جمع الوثائق القانونية اللازمة، التي تتضمن المعلومات الكافية حول مدى توفر الآليات الدولية قصد التصدي للعنف وقمعه.

ثالثا: أن العنف ضد المرأة والآثار المترتبة عنه ووسائل الحد منه، تُعد من المواضيع الحيوية التي استرعت اهتمام المجتمع الدولي بأسره، نظرا للطابع الدولي الذي يتميز به لكونه ظاهرة عالمية عابرة للحدود الجغرافية تشمل كافة أنحاء العالم.

أهداف الدراسة:

إن دراسة موضوع حماية المرأة من أشكال العنف في القانون الدولي، هو موضوع كما سبق الذكر بالغ الأهمية وواسع الأهداف، لذا كان من الضروري محاولة ضبط وحصر أهداف الدراسة لتتسق مع إشكالية البحث، وعموما يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

أولا: التعرف على أشكال العنف الممارس ضد المرأة في كافة الأزمنة، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

ثانيا: رصد أهم الآليات الدولية المعنية بحماية المرأة من العنف، بإبراز دور المنظمات الدولية وأجهزتها الفاعلة وسعيها لمكافحة العنف ضد المرأة، وتحقيق الحماية لها من شتى أشكاله.

ثالثا: تبيان أهم المواثيق الدولية من اتفاقيات وإعلانات التي وردت في القانون الدولي، والتي تُعنى بحماية النساء من العنف.

منهج الدراسة:

وفيما يخص المنهج المتبع في هذه الدراسة، للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ونظرا لطبيعة الموضوع، ارتأينا اعتماد المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي:** لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التعاريف الكثيرة لأشكال العنف الذي تتعرض له المرأة، التي تطرقنا إليها أثناء الدراسة.
2. **المنهج التحليلي:** حيث تم الاعتماد على هذا المنهج، من أجل استعراض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها والمقارنة بينها، والمتضمنة ضمانات عمل المنظمات الدولية وأجهزتها لحماية المرأة من العنف.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي تناولت في مضمونها الإشارة إلى موضوع حماية المرأة من أشكال العنف في القانون الدولي، وفيما يلي عرض للدراسات القريبة من موضوع الدراسة الحالية، وقد تم ترتيبها من الأقدم إلى الأحدث كما يلي:

الدراسة الأولى: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة لاستكمال نيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص الفقه وأصوله، للطالبة عالية أحمد صالح ضيف الله (2008)، والتي قسمت دراستها إلى فصلين، الأول بعنوان العنف المادي وصوره، أما الثاني فكان بعنوان العنف المعنوي بين الفقه والمواثيق الدولية، وتلتقي دراستنا مع الأطروحة المذكورة في كلا الفصلين، حيث تطرقت الدراستين إلى أشكال العنف الممارس ضد المرأة من مادي (جسدي وجنسي)، ومعنوي (نفسي) في أوقات السلم أي العنف الممارس داخل محيط الأسرة وخارجها، في حين امتازت دراستنا عنها في التعمق أكثر في أشكال العنف الممارس ضد المرأة في كافة الأزمنة سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة.

الدراسة الثانية: الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، دراسة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، للطالب بن عطا الله بن علية (2013-2014)، الذي قسم دراسته إلى فصلين، تناول في الأول مكافحة العنف ضد المرأة على المستويين الدولي والإقليمي، أما في الثاني فخصصه لدراسة مكافحة العنف ضد المرأة على

المستوى الوطني، وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا في الفصل الأول، من خلال تعرض كلاهما إلى الآليات الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة، واختلفت عنها في مجال تخصيص دراستنا لدور المواثيق الدولية في ضمان حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، وفي مكافحة العنف ضد المرأة عن طريق الأحكام الواردة في نصوصها.

صعوبات الدراسة:

على الرغم من كون البحث في موضوع العنف ضد المرأة ليس بالأمر الجديد في الدراسات القانونية، إلا أنه ونظرا للمستجدات اليومية الطارئة على واقع العنف تجعل الصعوبة واضحة في مسايرة التطورات التاريخية خاصة في مجال هذا الموضوع، وتعود هذه الصعوبة لتشعب عناصر الموضوع وتعدد الوثائق والنصوص القانونية التي يُغطيها البحث، وعلاقته بعدة فروع من القانون، كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العام، الأمر الذي يجعل البحث يقتصر على جوانب محددة دون التعرض له بشكل مفصل ودقيق، كما يُذكر من الصعوبات أثناء كتابة هذا الموضوع، قلة المصادر والمراجع الملمة بالموضوع باللغة العربية، وورود معظمها باللغة الأجنبية، لعدم كفاية الوقت للترجمة، مما استدعى استخدام المراجع والمصادر العامة، وبعض المقالات العلمية التي تعرضت للموضوع.

تقسيم الدراسة:

بهدف الإجابة على إشكالية هذه الدراسة والتساؤلات المطروحة، تم الاعتماد على التقسيم التالي لهذه الدراسة:

الفصل الأول: أشكال العنف ضد المرأة

المبحث الأول: العنف ضد المرأة في زمن السلم

المبحث الثاني: جرائم العنف ضد المرأة في زمن النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية المرأة من العنف

المبحث الأول: المواثيق الدولية المقررة لحماية المرأة من العنف

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المرأة من العنف

الفصل الأول

أشكال العنف ضد المرأة

الفصل الأول: أشكال العنف ضد المرأة

إن لكل إنسان الحق في الحياة وسلامة جسده، مهما كان جنسه سواء كان رجلا أو امرأة باعتباره حقا أساسيا يضمن للفرد تواجده ككيان مادي حي يؤدي دوره الفعال داخل المجتمع، ومن البديهي أن المساس بجسد المرأة غير جائز شرعا وقانونا لأن لجسدها وكيانها حرمة تتناسب مع القيمة الإنسانية لها، فكثيرا ما تتعرض المرأة لمحن رهيبة في حياتها منذ ولادتها وحتى بلوغها، ودائما ما تكون عرضة للعديد من الممارسات العنيفة.

فالعنف ضد المرأة هو ظاهرة اجتماعية قديمة منتشرة في مختلف الثقافات، لكنها انتشرت في العصر الحالي بشكل متسارع وعابر للحدود الجغرافية، بحيث تعاني منها المرأة عبر بقاع العالم، وتشكل هذه الظاهرة انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل شامل وبوجه عام، ويعتبر انتهاكا ضد المرأة بوجه خاص باعتبارها الفئة الضعيفة المستهدفة، وأصبحت هذه الظاهرة تشكل عائقا أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، نتيجة للأعراف المنتشرة في المجتمعات المختلفة التي تحط من قدر وكرامة المرأة، ولهذه الظاهرة العديد من الأشكال التي يصعب حصرها سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة، بحيث لا يمكن عدها لأنه في كل مرة يظهر شكل جديد من العنف يواكب التطورات والتغيرات الحاصلة في العصر الحديث، وتتزايد مشكلات العنف ضد المرأة بشكل مستمر وملحوظ في جميع المجتمعات دون استثناء، وهذا يرجع للعديد من الأسباب المتباينة، فالبعض منها اجتماعي يعود لظروف اجتماعية قاهرة وتؤدي لاستعمال القوة، والبعض الآخر ثقافي مرتبط بالعادات والتقاليد والقيم السائدة في الأجيال السابقة، والبعض منها متعلق بالظروف الاقتصادية التي تمر بها المجتمعات، والبعض الآخر مرتبط بالذات الإنسانية ينبثق في شكل ميول نفسية لارتكاب أو ممارسة أي نوع من العنف ضد المرأة.

فالمرأة بشكل عام تتعرض للعديد من أشكال العنف والتمييز وعدم المساواة بينها وبين الرجل، سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة، فهي تُعتبر دوما ذلك الكائن الضعيف والمستهدف، وهذا ما يُشكل انتهاكا لحقوقها الأساسية وسلامة كيانها.

وهو ما سيتم تفصيله من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول نتعرض فيه إلى تبيان أشكال العنف ضد المرأة في زمن السلم، أما المبحث الثاني فأفردنا فيه الحديث عن جرائم العنف الممارسة ضد المرأة في زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: العنف ضد المرأة في زمن السلم

العنف المُمارس ضد المرأة في زمن السلم لا توجد بطريقة تلقائية، ويكون لأسباب قد تكون أحيانا واقعية وأحيانا أخرى ذاتية، وله دوافع متعددة بتعدد أشكاله، فمنها ما يكون مصدره الأسرة، حيث يقوم أحد أفراد الأسرة بانتهاك حقوق المرأة، ومنها ما قد يكون مصدره المجتمع، والذي يظهر من خلال ممارسات الفرد أو الجماعات ضد المرأة داخل المجتمع بحجة نظرة المجتمع للمرأة باعتبارها كائن تابع وخاضع للرجل، ومنها أيضا ما تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه من انتهاكات تتعرض لها المرأة، سواء تعلقت هذه الممارسات بحقها في الحياة أو حقوقها الأخرى، وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 بتقسيمها لأشكال العنف الممارس ضد المرأة في زمن السلم، بحيث اشتملت أحكام المادة الثانية من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على: يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع[1].

ولتفصيل أعمق لهذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، بحيث تطرقنا فيه إلى العنف الأسري ضد المرأة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه للعنف المجتمعي ضد المرأة الذي يضم العنف الذي يُمارسه أفراد المجتمع، والذي تُمارسه أو تتغاضى عنه الدولة ضد المرأة.

[1] إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على تقرير اللجنة الثالثة، بموجب قرارها رقم 104/48، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الملحق رقم (A/48/629)، متحصل عليه من الموقع:

https://www.ncw.gov.eg/5.pdf

المطلب الأول: العنف ضد المرأة داخل الأسرة

تتعرض المرأة للكثير من العنف والتمييز، وهو ما يصيبها بالعجز، بحيث تتعدد صوره وأشكاله وخطورة آثاره على المرأة، ومن هذه الأشكال العنف داخل الأسرة أو العنف الأسري، وهو أكثر أنواع العنف انتشارا حيث تتعرض المرأة للعديد من الممارسات العنيفة من قبل الرجل داخل إطار الأسرة، ويشمل العنف الأسري عنف الزوج ضد الزوجة وضد الأبناء خاصة الإناث والنساء الكبار في السن وأي فرد من أفراد الأسرة. وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، بحيث نبين في الفرع الأول التعريفات المتنوعة للعنف الأسري ضد المرأة، أما في الفرع الثاني فنخصصه لتعداد أنواع العنف الموجه ضد المرأة داخل محيط الأسرة، وتفصيله يكون كالآتي:

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري ضد المرأة

تعد ظاهرة العنف الأسري وضرب الزوجات من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد الأسرة، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن العنف الممارس ضد الإناث عموما يرتبط ارتباطا وثيقا بعلاقة المرأة بالرجل أي بسبب علاقة التبعية بين المرأة والرجل[1]. وقد تعددت تعاريف العنف الأسري نتيجة لتعدد أشكاله وأسبابه، نذكر من أهمها ما يلي:

← العنف الأسري: "هو كل فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بهدف إلحاق الأذى والضرر لفرد آخر سواء كان الضرر مادي (الضرب، إحداث إصابة)، أو ضرر معنوي (التسلط، تقييد الحرية، الإهانة)، وبطريقة مباشرة (عنف لفظي، بدني)، أو غير مباشرة (عنف معنوي)"[2].ويُمكن أن نعرف العنف الأسري ضد المرأة على أنه: "كل فعل أو سلوك أو انتهاك غير مشروع، يمس بحق المرأة في الحياة وحريتها وهو ما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بكيانها أيا كان نوعه سواء عنف جسدي أو نفسي أو جنسي، والذي يؤثر في ممارستها لحقها في الحياة وحرياتها الأساسية، ويخلف

[1] وسام حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت–لبنان، 2009، ص 222.

[2] محمد سيد فهمي، **العنف الأسري**، دار الكتب والوثائق القومية، ط 1، الإسكندرية، 2012، ص ص 57–58.

آثارا واضحة على جسدها ونفسيتها أيضا، وهو يعتبر سلوك عنيف يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد المرأة سواء كان من طرف الزوج ضد زوجته، أو الآباء ضد أبنائهم خاصة البنات".

الفرع الثاني: أشكال العنف الأسري ضد المرأة

يتخذ العنف الأسري عدة صور وأشكال مختلفة، وهذا ما اعتمده الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، حيث قام بتقسيم العنف الأسري إلى عنف جسدي وعنف نفسي وعنف جنسي. قد يكون العنف جسديا باستخدام القوة الجسدية، بغرض إيذاء المرأة وجرحها أو قتلها، وقد يكون عنفا نفسيا بالسيطرة على المرأة وتقييد حريتها، وإهانتها، ويتخذ العنف الأسري شكلا ثالثا وهو الذي يمس بسلامة عرض المرأة وهو العنف الجنسي الذي يشمل اعتداءات جنسية دون رضا المرأة كالتحرش والاغتصاب، وبالإضافة إلى العديد من أنواع العنف، التي تمارس في حق المرأة بأبشع الطرق مثل الممارسات التقليدية المؤذية، ووفق منظمة الصحة العالمية يندرج ضمن الأعمال التقليدية الضارة بصحة المرأة، الزواج المبكر، الممارسات التقليدية المرتبطة بالولادة، جرائم الشرف، وختان الإناث أو بمصطلح الأمم المتحدة "تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى" الذي له خلفياته التاريخية ولم تتناوله لجنة مركز المرأة إلا سنة 1952[1].

أولا: العنف الأسري الجسدي

يعد العنف الجسدي أكثر أنواع العنف وضوحا لما يخلفه من آثار واضحة على جسد المرأة، من كدمات وجروح وخدوش...إلخ

1. تعريف العنف الجسدي:

يُعرّف العنف الأسري الجسدي بأنه: "أي فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر أو إصابة الآخرين من أفراد الأسرة وبشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب"[2].

---

[1] بن عطا الله بن علية، **الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2013–2014، ص 22.

[2] محمد شنة، **جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017–2018، ص 20.

فالعنف الجسدي أو البدني يتضمن العنف المسبب لآثار جسدية والتي تترك آثارا ملموسة على الجسد مثل الضرب والجرح والصفع واللكم[1].

2. أشكال العنف الجسدي:

يعتبر العنف الجسدي أكثر أنواع العنف الأسري وضوحا، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه، لما يتركه من أثار وكدمات ورضوض على جسم الضحية ، وتتمثل مظاهر العنف الجسدي والإساءة البدنية للمرأة في عدة صور[2]، وفيما يلي استعراض لبعض هذه الأنواع من العنف:

أ. الضرب: يُسبب الضرب الألم الجسدي والنفسي لِما يُحدثه من شعور بالخوف والمهانة، حيث يمس إنسانية الزوجة في الصميم، فهي تعيش مع زوج تخاف من تصرفاته وردة فعله، مما يُولّد لديها شعورا مستمرا بالخوف وشللا في التّفكير، فتُصبح تصرفاتها مُقيدة لأنها تحاول الابتعاد عمّا يُسبب غضب زوجها.

ب. القتل: وهو من أبشع أنواع العنف، وأشدها قسوة، والقتل يمثل قمة صور العنف وخاصة في الأسرة، وقد تتباين أسباب قتل المرأة وممارسة العنف ضدها بسبب الغيرة والشك والكراهية، واعتراض الزوجة على الزواج الثاني للزوج والإدمان، والتسلط والسيطرة[3].

جرائم القتل التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة تُعد أخطر أشكال العنف الأسري، وهي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بجرائم القتل التي تحدث في المجتمع، باستثناء بعض الحالات التي يكون فيها للقرابة بين الجاني والمجني عليه أثر مشدد أو مخفف للعقوبة[4].

ج. ختان الإناث: ومن الممارسات العنيفة المتوارثة في المجتمعات العربية عموماً والتي يَرُدّها ممارسوها إلى الموروث الديني، وهي بالأساس بعيدة عن هذا الموروث، بل هي موروث اجتماعي

---

[1] بن عطا الله بن عليا، المرجع السابق، ص 20.

[2] نهى جمال عبد الحافظ، طريف شوقي محمد فرج، "**الأسس النفسية المفسرة للعنف الزوجي ودور ضبط الذات فيها**"، مجلة الدراسات النفسية المعاصرة، كلية الآداب، جامعة بني سويف–مصر، المجلد 2، العدد 1، مارس 2020، ص 11.

[3] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 110.

[4] حسان محمود عبيدو، **آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري**، مركز الدراسات و البحوث، ط 1، الرياض، 1433هـ–2012م، ص 53.

تحت غطاء ديني، والمتمثل في قضية ختان المرأة، هذه الممارسة التي تحرم المرأة أبسط حقوقها الحياتية[1]، وختان الإناث هو إجراء يتم عند البعض من قبل الوالدين تجاه بناتهم من خلال قطع جزء أو استئصال كل "البظر" للأنثى، وعند البعض يمثل هذا الإجراء أول مظاهر العنف ضد المرأة، لذا لزم بيان حكم ختان الإناث كإجراء عنيف يمارس ضد الفتاة في فترة لا تملك القدرة على اتخاذ القرار[2].

د. **الإجهاض التمييزي:** الذي يتمثل في إزالة الأجنة الإناث، وهذا الأمر يحدث في كثير من الأحيان في نطاق من التواطؤ الصامت بين الأهل والطبيب[3].

هـ. **جريمة الشرف:** ويُقصد بجرائم الشرف: "تلك الأعمال والأفعال سواءً كانت بالفعل أو بالترك ضد المرأة، والتي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي تنتمي إليها، بسبب علاقة بممارسة غير أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة"[4]، وتأخذ قضية قتل الإناث على خلفية الشرف أهمية وعناية، ليس فقط على الصعيد المحلي للدول بل والعالمي أيضا، إذ تُعد من أبرز قضايا العنف الموجه للمرأة، ففي كثير من الأحيان تكون المرأة ضحية لمؤامرة تودي بحياتها بحجة أنها ارتكبت الفاحشة[5].

و. **وأد الإناث:** كان العرب في الجاهلية يتشاءمون بميلاد البنات ويضيقون به، وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يَوأد ابنته وهو أن يدفنها وهي حية، من أجل فقر واقع أو خشية من فقر قد يقع، أو من عار قد تجلبه على قومها حين تكبر[6].

---

[1] جومانا عبد الكريم جمعة الغوانمة، **العنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي و تأثيره على التنمية السياسية في فلسطين للأعوام (2000-2013)**، رسالة ماجستير، تخصص التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين، 2014، ص 18.

[2] رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط 1، الإسكندرية، 1492هـ-2008م، ص 122.

[3] نهى عدنان القاطرجي، **العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، 2009، ص 7.

[4] جومانا عبد الكريم جمعة الغوانمة، المرجع السابق، ص 82.

[5] عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008، ، ص ص 143-144.

[6] مجدي محمد جمعة، **العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة (دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 193.

والبنت عند العرب في الجاهلية تعتبر مخلوقا نجسا وتجلب العار لهم وأنها تستحق أن تُدفن حية، وقد ذُكر في القرآن الكريم تعنيفا عن الفعل المشين الذي يرتكبونه ضد الأنثى، لقوله تعالى: وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْب قُتِلَتْ ﴿٩﴾[1]. وقال أيضا: وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴿٥٩﴾[2].

3. أركان العنف الجسدي:

واستنادا إلى ما ذكر أعلاه لابد من توفر شرطين أو ركنين لتحقق العنف الجسدي:

أ. الركن المادي:

يقتضي أن يترتب على الفعل أو الامتناع عن الفعل أذى أو إصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الأضرار التي تؤثر على سلامة الجسم وسلامة أدائه لوظائفه سواء كان هذا الضرر بسيطا أم جسيما[3].

ب. الركن المعنوي:

أما الركن المعنوي فإنه يتعلق بالقصد من الفعل المسبب للضرر، إذ لابد أن يكون هذا الفعل مقصودا، ويكفي لتحقيق القصد المطلوب لقيام العنف الجسدي، قصد الفاعل للفعل الذي سبب الضرر الجسدي[4].

ثانيا: العنف الأسري النفسي

يُعد العنف النفسي من أشد أنواع العنف خطورة، لما تُخلفه آثاره من أضرار صحية على نفسية الزوجة، وتمتد آثاره لتتجاوز الآثار التي يسببها العنف الجسدي والجنسي وهو مرتبط بهذين الأخيرين، فالعنف الجسدي أو الجنسي الذي تتعرض له الزوجة قد تُشفى من الآثار المادية التي

[1] سورة التكوير: الآيتان 8-9.

[2] سورة النحل : الآيتان 58-59.

[3] حسان محمود عبيدو، المرجع السابق، ص 45.

[4] المرجع نفسه، ص 45.

خلفها على جسدها زوجها مع مرور الوقت، ولكن الأضرار التي تتعرض لها قد تتحول إلى أمراض نفسية متجسدة في عقد نفسية وعدم الثقة بالنفس والخوف المستمر والانعزال عن الناس، والعديد من الأمراض النفسية التي قد تتعرض لها مما يستلزم شهورا أو سنوات من العلاج النفسي لتُشفى من تلك الآثار، ويعتبر العنف النفسي في علاقة دائمة مع العنف الجسدي بحيث هذا الأخير هو الذي يتسبب في أضرار ومشاكل نفسية.

1. تعريف العنف النفسي:

← يُعد العنف النفسي المتجرد من الضرب والمتمثل بالكلمات البذيئة والإهانة والاحتقار والتهديد إجحافا بحق المرأة، وهو الأكثر وجعا من العنف الجسدي في أغلب الحالات فالقصد منه الحط من قيمة المرأة مما يشعرها بالخجل أمام المجتمع وأمام أولادها أو أقاربها، وهذا النوع من العنف يؤدي بالمرأة إلى الانطواء وفقدان الثقة بنفسها، مما يحطم شخصيتها[1]. ويعتبر العنف النفسي من أصعب أنواع العنف ضد الزوجة، لأنه الوحيد الذي يصعب قياسه واتخاذ الإجراءات للحد منه، أما الضغوط النفسية التي تعاني منها فتنعكس سلبيا على الأسرة وعلى تربية الأطفال الذين يتأثرون بهذا الجو المشحون بمشاعر الكره، والخوف والغضب[2].

2. أشكال العنف النفسي:

يُعتبر العنف النفسي من أخطر أنواع العنف الذي تعاني منه المرأة داخل الأسرة، الذي يرتكبه بحقها أحد من أفراد الأسرة، فهو معنوي غير ملموس يمس الجانب النفسي للمرأة، وله آثار مدمرة على صحتها النفسية، وله صور وأشكال متعددة.

بالرغم من غموض هذا النوع من العنف الأسري، فقد أشار بعض الباحثين إلى تلك الأنواع التي يمكن إدراجها تحت مفهوم العنف الأسري النفسي والمتمثلة فيما يلي:

أ. **الحبس المنزلي/ الاعتداء على الحرية:** كفلت الديانات السماوية والدساتير والقوانين الوضعية حرية الإنسان، فلا يجوز القبض على شخص أو تقييد حريته أو حبسه بدون مبرر

[1] علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، "**العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية**"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة القادسية–العراق، المجلد 11، العددان 1–2، 2008، ص 446.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

قانوني يستوجب ذلك، فحق الإنسان في الحرية من الحقوق المقدسة الواجب صيانتها من أي اعتداء يمسها أو يقيدها[1].

وتُعد جرائم العنف التي تنطوي على تقييد للحرية من الجرائم التي يكثر حدوثها في بعض الأسر التي تعاني من مشكلة العنف الأسري، إذ غالباً ما يترافق هذا النمط من الجرائم مع أنماط أخرى لجرائم العنف الأسري وخاصة تلك التي تُرتكب ضد النساء والأطفال، وتتعدد صور جرائم الاعتداء على الحرية لتشمل الخطف والقبض والحجز، وجميع هذه الصور تنطوي على حرمان المجني عليه من حريته في التجول والانتقال لفترة من الزمن[2].

ب. **التهديد:** هو زرع الخوف في نفس الزوجة من خلال الضغط على إرادتها وتخويفها من أن هناك ضرر سوف يلحق بها أو أشياء لها صلة بها سواء كان ذلك من خلال استخدام القوة أو العنف[3].

كثيرا ما يستخدم الزوج هذا الأسلوب المتكرر كالتهديد بحرمان الزوجة من أطفالها أو تهديدها بالضرب أو الطلاق أو الطرد من المنزل[4].

ج. **السبّ والشّتم:** هناك بعض الأزواج من هو سليط اللّسان، يستعمل الكلمات الغليظة والأسلوب الفظ والعبارات المنحطة، يوظف العبارات السّوقية التي تنعت الزوجة بالبغي، فتُحدث هذه الشّتيمة شروخا عميقة في نفس الزوجة من الصعب نسيانها وقد تجرح كرامتها لوقت طويل[5].

د. **التجاهل والإذلال:** كثيرا ما تلاقي المرأة من زوجها نوعا من الإذلال وإشعارها بالتفاهة والضآلة والدونية، وتجاهل رغباتها فيما يتعلق بتفاصيل حياتها الزوجية[6].

---

[1] حسان محمود عبيدو، المرجع السابق، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

[3] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 60.

[4] حسان محمود عبيدو، المرجع السابق، ص 48.

[5] المرجع نفسه، ص 52.

[6] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 109.

هـ. **الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه:** هو زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل طفلا، أي شخص دون سن 18، وهو أي زواج يحدث بدون الموافقة الكاملة والحرة من أحد الطرفين أو كليهما[1].

وفي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 2/6/أ أنه: يكون للمرأة سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلاّ بمحض رضاها الحر والتام[2]، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة ذُكر أنه: يُحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا.

3. **أركان العنف النفسي:**

تستلزم جريمة العنف النفسي ضد المرأة أركانا عامة –مشروطة لقيام أي جريمة عنف– إضافة إلى أركان خاصة تتعلق بوصف المرأة، وهذا ما ينطبق على جريمة العنف النفسي ضد الزوجة، إذ تمتاز بالأركان العامة والخاصة. وسنوجز ذلك على النحو التالي:

أ. **الركن المادي:**

لا تقوم الجريمة إلا بمظهر خارجي، أي عمل مادي يقوم به الجاني (الركن المادي)، فالقانون لا يحاسب على ما يدور في الأذهان أو ما يختلج في الصدور من تفكير لم يشقّ طريقه بعدُ إلى التنفيذ [3]. وعلى هذا يقوم الركن المادي لجريمة العنف النفسي على ثلاثة عناصر هي:

- الفعل: وهو النشاط الإجرامي أو السلوك الإجرامي.
- النتيجة: وهي النتيجة الضارة التي تنتج عن هذا الفعل.

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، **خطة العمل العالمية لتعزيز دور النظام الصحي في التصدي للعنف فيما بين الأشخاص ولاسيما ضد النساء والفتيات وضد الأطفال**، 31آب/أغسطس 2015، جنيف A/VIO/INF/1.
https://apps.who.int/gb/A_VIO_INF1-ar

[2] إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22)، المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، متحصل عليه من الموقع:
https://www.ohchr.org/pages/declaration-on-the-discrimination-against-women

[3] مصطفى رشيد مريفان، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص 80.

- علاقة السببية: وهي العلاقة التي تربط بين ذلك الفعل وبين تلك النتيجة.

ب. **الركن المعنوي:**

إن من الوقائع التي يجب أن يُحيط بها الجاني علما، موضع الحق الذي يرد عليه الاعتداء، ذلك أن القصد الجنائي المعاقب عليه هو في معناه الأساسي: إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[1]، على هذا فإن الركن المعنوي يتكون بإرادة واعية حرة، تختار القيام بالعمل وهي مدركة لنتائجه، وتوصف الإرادة المتجهة على هذا النحو والمرتبطة بماديات الجريمة على النحو المرسوم بأنها "إرادة إجرامية"، وبهذا تعتبر الإرادة جوهر الركن المعنوي[2].

ثالثا: العنف الأسري الجنسي

يشمل العنف الجنسي أي فعل أو قول يمس بكرامة الزوجة، ويخدش خصوصية جسدها، وذلك من خلال إرغامها على ممارسة علاقة جنسية دون رضاها، والاعتداء عليها جنسيا والذي يُعد اغتصابا في حق الزوجة، وأيضا قيام أي فرد من الأسرة باستغلال الأطفال الإناث من نفس الأسرة جنسيا أو انتهاك حرمة جسدهم، وهو ما يُعرف بسفاح القربى أو سفاح المحارم أو ما يُعرف بزنى المحارم.

1. **تعريف العنف الجنسي:**

← العنف الجنسي الأسري هو إجبار الزوجة أو البنت على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها، أو لا تشعر بالراحة للقيام بها، أو ممارسة الجنس معها رغما عنها، دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي لها، أو إجبارها على ممارسة أساليب وطرائق منحرفة، أو استغلالها بالبغاء[3]، أو يُعتبر العنف الجنسي من أخطر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة، إلاّ أنه يبقى في طي الكتمان، حيث التحرش الجنسي والخطف والاغتصاب وسفاح القربى، وهتك العرض

[1] مصطفى رشيد مريفان، المرجع السابق، ص ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص 93.

[3] عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008، ص 21.

والدعارة والمجامعة بأشكال شاذة تتعرض لها المرأة (زوجة، إبنة، أخت، أم...)، من رجال العائلة[1].

2. **أشكال العنف الجنسي:**

تتعدد صور العنف الجنسي في إطار الأسرة لتشمل هتك العرض من قِبل أحد أفراد الأسرة لامرأة من نفس الأسرة، أو استغلال أو إجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار أو إجبارهم أو إغرائهم. كما يقسم العنف الجنسي في إطار الأسرة إلى عنف جنسي مباشر سواء أكان ماديا أو معنويا والذي يتخذ العديد من الأشكال التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد امرأة أو طفل من ذات الأسرة بغرض إشباع رغباته الجنسية في الإطار غير المشروع كاغتصاب المرأة من قبل أحد أفراد أسرتها أو اللجوء إلى أساليب محرمة شرعا في ممارسة الجنس مع الزوجة أو الزنا بالمحارم، أو قد يكون غير مباشر يتمثل في استغلال أحد أفراد الأسرة لامرأة من ذات الأسرة لإشباع رغبات الآخرين الجنسية[2].

أ. **الانتهاك الجنسي للزوجة من قِبل الزوج:** هو أحد أنماط العنف الموجه للزوجة، أكثر من كونه سلوك جنسي منفصل قائم بذاته، فيعترِ شكلا من أشكال القهر والعقاب الواقع على الزوجة[3].

ب. **الاعتداء الجنسي:** هو تعرض المرأة لنشاط جنسي قسري باستخدام القوة والسّلطة في العلاقة الزوجية دون مراعاة للوضع الصحي للزوجة[4].

ج. **اغتصاب الزوجة:** هو عنف جنسي بالدرجة الأولى، يعني حسب منظمة الصحة العالمية، كل سلوك منتهج ضمن علاقة معاشر يتسبب في حدوث ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والعلاقات الجنسية القسرية[5]، فالاغتصاب هو ميكانيزم اجتماعي

---

[1] رجاء مكي، سامي عجم، **إشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت–لبنان، 1429هـ–2008م، ص 93.

[2] محمد شنة، المرجع السابق، ص 39.

[3] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 110.

[4] نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص 53.

[5] بن عطا الله بن عليا، المرجع السابق، ص 21.

لسيطرة الرجل على المرأة، وهو يعتمد على التهديد والتخويف للمرأة واستخدام القوة والعنف، ليس فعل جنسي الغرض منه المتعة وإنّما هو تطبيق لقوة الرجل على المرأة[1].

أ. **الاستغلال الجنسي للأطفال الإناث:** بينت الدراسات أن الاستغلال الجنسي كثيرا ما يحدث داخل الأسرة و من خلال المحارم أو غيرهم من الذكور محل الثقة، مستخدمين في ذلك قوتهم الجسمانية، والقهر البدني الذي يترتب عنه إحداث تأثير نفسي سيء على الأطفال الإناث، حيث تختل لديهن القيم والمعايير لكونهن يُستغللن جنسيا من قِبل أفراد من المُفترض أنّهم يرعونهن ويحرصون عليهنّ[2]، ويتمثل الاستغلال الجنسي للأطفال الإناث في كشف الأعضاء التناسلية للفتاة، وإزالة الملابس عنها وملامسة وملاطفة جسدها، وكذا تعريضها لصور أو أفلام إباحية، وغيرها العديد من أنواع الاستغلال الجنسي التي تُمارس على الفتيات.

ب. **هتك العرض:** ويُعرف بأنه: "الإخلال العمدي الجسيم بحياء المرأة بفعل يرتكب على جسمها ويمس في الغالب عورة فيه"، ولا يقتصر هتك العرض على النساء والفتيات فقط وإنما يشمل الرجال والشباب والصبيان وحتى الأطفال"[3]، وتقع جريمة هتك العرض بكل "فعل مخل بالحياء يمس جسم إنسان وعوراته مباشرة ويخدش حياءه وعرضه، بغض النظر عن بساطته أو جسامته، حتى ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أي أثر"[4]، وتختلف جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب في كون جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تقع إلا من ذكر على أنثى، أما جريمة هتك العرض، فإنه يمكن أن تقع من ذكر أو أنثى على ذكر أو أنثى، من ناحية أخرى يُعد أي فعل فاحش يطال جسم المجني عليه وعورته هتكاً للعرض، في حين أن الفعل المكون للركن المادي في جريمة الاغتصاب لا يقع إلا بإيلاج العضو الذكري للرجل في فرج أنثى دون رضاها، وتقع جريمة هتك العرض عندما يرافق الفعل المادي المكون للجريمة إكراه بالعنف أو التهديد.[5]

---

[1] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 110.

[2] حسان محمود عبيدو، المرجع السابق، ص 124.

[3] إيهاب عبد اللطيف، **جرائم العرض**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، د.س.ن، ص 60.

[4] حسان محمود عبيدو، المرجع السابق، ص 70.

[5] المرجع نفسه، ص 71.

ج. **سفاح القربى/سفاح المحارم:** لقد قدست الأديان السماوية على اختلافها مكانه المرأة وخصوصا المحرمات منهن، ووضعت قيودا وشروطا وخطوطا حمراء لا ينبغي لذويهن تجاوزها، والزنا بالمحارم نعني به علاقة زنا بذوي أو ذوات المحارم، وترد في المراجع العلمية بمعنى من تربطه بالشخص قرابة دم وتترك لكل ثقافة تحددها حسب معتقداتها وتوجهاتها.

وفي تعريف أكثر شمولا يوصف الزنا بالمحارم بأنه علاقة جنسية كاملة تشمل (الإيلاج) بين شخصين تربطهما علاقة قرابة، تُمنع العلاقة الجنسية بينهما طبقا لمعايير ثقافية، أو دينية، وعلى هذا تعتبر العلاقة بين زوج الأم وابنة زوجته علاقة محرمة، على الرغم من عدم وجود رابطة دم بينهما[1].

3. أركان العنف الجنسي: تنهض هذه الجريمة على ركنين: مادي و معنوي، كما يلي:

أ. **الركن المادي:** يتحلل هذا الركن إلى عنصرين[2]:

العنصر الأول: فعل الوِقاع الذي يصدر عن الجاني، ويجب توافر ثلاثة شروط لتحققه وهي:

- أن يحصل اتصال جنسي تام.
- أن يكون ذلك بين رجل وامرأة.
- أن يكون غير مشروع.

العنصر الثاني: عدم رضا المرأة

ويقصد به عدم اتجاه إرادتها إلى قبول الاتصال الجنسي لها.

ب. الركن المعنوي[3]:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام، حيث لا يُتصور قيامها بخطأ غير عمدي.

---

[1] فهيمه كريم المشهداني، "**جريمة الزنا بالمحارم**"، **مجلة العلوم التربوية والنفسية**، ، كلية الآداب، جامعة بغداد–العراق، العدد 8، 2012، ص 5.

[2] مجدي محمد السيد جمعة، **العنف ضد المرأة (دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي)**، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات، المجلد 23، العدد 89، 2014، ص ص 129–130.

[3] المرجع نفسه، ص 131.

المطلب الثاني: العنف ضد المرأة داخل المجتمع

صورة المرأة المعنفة تُعد من أهم المؤشرات التي تعكس درجة خطورة ظاهرة العنف ضدها وتزايدها، فهو يعكس الجانب المُنحرف المُهدد للبنية الاجتماعية للأسرة والمجتمع، وبالنظر لما تلحقه هذه الظاهرة من أضرار جسمية ونفسية واجتماعية للمرأة المعنفة، ولم تعد ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة فردية فحسب، بل أصبحت ظاهرة اجتماعية تُهدد أمن واستقرار المجتمع على حد سواء. وقد يقع العنف المجتمعي خارج نطاق الأسرة من قبل أفراد المجتمع ، حيث يمارس على المرأة العنف الجسدي أو العنف المعنوي، أو العنف الجنسي من محيطها الخارجي والاجتماعي، (العنف الموجود داخل أماكن العمل، أو في الطرق، أو في الساحات العامة أو في الأسواق أو في أماكن النقل العمومي أو في المدارس والجامعات والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة أو في الأماكن العامة، وحتى العنف والتحرش في العالم الافتراضي وشبكات الانترنت وغيرها من المحيط الخارجي)،[1] وقد يقع العنف المجتمعي من قِبل الدولة، ويُمكن أن ترتكب الدولة إما بواسطة مندوبيها أو سياستها العامة عنفًا بدنيا أو جنسيا أو نفسيا ضد المرأة، يشمل تعبير مندوبي الدولة كل الأشخاص الذين أُعطوا القدرة على ممارسة عناصر من سلطة الدولة، أعضاء الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك موظفو إنفاذ القوانين، والقوات العسكرية وقوات الأمن[2]، بحيث أصبح من الضروري النهوض من أجل تغيير علاقة المرأة بالمجتمع.

الفرع الأول: العنف ضد المرأة الذي يرتكبه أفراد المجتمع

قد يكون من العسير قياس انتشار العنف المجتمعي ضد النساء إذا ما قورن بالعنف الأسري ، فكثيرا مالا يتم الإبلاغ عن الاغتصاب والانتهاكات الجنسية، نظرا إلى الوصمة المرتبطة بكون الضحية (امرأة مغتصبة)، وتبرز الدراسات أن أغلبية حالات ممارسة الجنس

---

[1] لخضر رابحي، العيد موفقي، "**الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان (منظمة الأمم المتحدة نموذجا")**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي–الأغواط، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص ص 173–174.

[2] تقرير الأمين العام حول دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة 61 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 6 جويلية 2006، الملحق رقم: .A/61/122/Add1، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

بالإكراه تتم من قِبل أفراد تعرفهم الضحية سواء كانوا أزواجا، أو أفرادا من الأسرة، أو أصدقاء، أو معارف، ويُعد الاتجار بالنساء والفتيات بهدف إجبارهن على ممارسة الجنس التجاري، أو الاستغلال الجنسي شكلا آخر من أشكال العنف الممارس ضدهن[1].

أولا: تعريف العنف الذي يرتكبه أفراد المجتمع

العنف المجتمعي يعني: "حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية وانقيادها وراء متطلبات الرجل الفكرية و العاطفية، مما يؤدي إلى عدم انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها"، كما يمكن أن يشمل العنف المجتمعي حسب المادة الثانية من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية، والتخويف في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية، وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء[2].

ويتمثل العنف المجتمعي في هذا التعريف إلى نظرة المجتمع للمرأة، تلك النظرة الدونية وعدم الاعتراف بمكانتها كإنسان، مثل تعرضها للقهر والاضطهاد، وتارة تتعرض للعنف في مجال عملها من قِبل الرئيس أو زملائها في العمل، من إهانات وتحقير وتقليل من أُجرتها، أو طردها من العمل، ومُحاولة استغلال أنوثتها أيضا في وسائل الإعلام والإشهار. ويمكن أن نُعرّف العنف المجتمعي بأنه: فعل مؤذ أو مدمر يقوم به فرد أو جماعة من أفراد المجتمع ضد المرأة لهدف معين، وتنتج عنه أذية مادية أو معنوية، فالعنف المجتمعي يتجه مساره بصورة مباشرة (عنف جسدي)، أو بصورة غير مباشرة (عنف معنوي)، إلى السيطرة والهيمنة على ضعف المرأة لعدم قدرتها على رد الأذى أو التبليغ عنه، فالعنف المجتمعي ضد المرأة يقوم على مبدأ الإلزام والإكراه و سوء استخدام السلطة داخل أماكن العمل والمؤسسات التربوية والعامة الأخرى ومواقع تقديم الخدمات، وانتقل العنف المجتمعي إلى المؤسسات التعليمية والتربوية، ووجد فيها الظروف التي تغذيه وتساعده على التفريخ، حتى أصبح يُعتقد أن هذه المؤسسات هُيئت لاحتضان العنف

[1] صباح عزوز، **"مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات"**، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة–الجزائر، المجلد 3، العدد 1، ديسمبر 2018، ص 88.

[2] شمامة بوترعة، **"دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة في وقت السلم"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة–الجزائر، المجلد 31، العدد 01، جوان 2020،ص ص 209–210.

الاجتماعي، فالعنف فرض نفسه داخل المؤسسات التعليمية، حتى أصبحت الحياة في هذه المؤسسات مأساوية على الطلاب والتلاميذ والعاملين بها.[1]

ثانيا: أشكال العنف ضد المرأة الذي يرتكبه أفراد المجتمع

ويَأخذ كذلك شكل العنف البدني والجنسي والنفسي مظهرا يوميا في الأحياء، وفي وسائل النقل، وفي أماكن العمل وفي الجامعات، وفي المدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الاجتماعية ويأخذ الأشكال الآتية[2]:

1. **: العنف الجسدي**

هو أكثر أشكال العنف المُمارس ضد المرأة بحيث أن الدراسات تبين أنه 85% من العنف المُمارس ضد المرأة هو عنف جسدي، لذلك يتم استخدام القوة الجسدية ضد المرأة بهدف إلحاق الضرر والأذى الجسدي لها، ويكون هذا بعدة أشكال وصور مثل: الضرب وأحيانا يصل العنف الجسدي إلى القتل المبني على أساس جنسها.

أ. **تعريف العنف الجسدي:**

يمكن تعريف العنف الجسدي على أنه: أي فعل أو أي سلوك يقوم به أحد أفراد المجتمع، بحيث يُلحق ضرر أو أذى بدني بالمرأة، لذلك فالعنف الجسدي يشير إلى كل فعل مؤذ مقصود مباشر يوجه للمرأة من المحيطين بها داخل المجتمع، وقد يكون متزامنا مع أنواع أخرى من العنف النفسي والجنسي، ويهدف إلى الإيذاء أو إلى خلق الشعور بالخوف، وقد يصل لأحيان أخرى إلى قتل الأنثى بناءً على جنسها.

ب. **أشكال العنف الجسدي:** ونستعرض بعضا لهذه الأنواع فيما يلي:

---

[1] محمد رمضان، "**من العنف الاجتماعي إلى ممارسة العنف التربوي مع دراسة للوظيفة العلاجية للفن**"، فعاليات الملتقى الوطني حول: **دور التربية في الحد من ظاهرة العنف**، 07-08 ديسمبر، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية- تلمسان-جامعة الجزائر2، 2011، ص 36.

[2] أحمد بنيني، "**الحماية الدولية و الوطنية للمرأة ضد العنف**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص 351.

➢**قتل الأنثى بناءً على جنسها:** يحدث قتل الأنثى في كل مكان، لكن حجم بعض حالات قتل الأنثى في سياق مجتمعي معين، كما حدث في مدينة خواريز بالمكسيك وفي غواتيمالا، مثلا لفت الانتباه إلى هذا الجانب من جوانب العنف ضد المرأة، وتتفق معظم المصادر الرسمية في أن أكثر من 330 امرأة قُتلن في مدينة خواريز، وقد اغتصب أكثر من ثلثهن بوحشية، وفي غواتيمالا، يُستفاد من إحصاءات الشرطة المدنية الوطنية أن 1467 امرأة قُتلن في الفترة من سنة 2001 إلى بداية كانون الأول/ديسمبر 2004، وتدعي مصادر أخرى أن الرقم أعلى من ذلك، وأن عدد القتلى 2070 امرأة تتراوح أعمار معظمهن بين الرابعة عشرة والخامسة والثلاثين[1].

2. العنف الجنسي

وعلى الرغم من أن المرأة أكثر عرضة للعنف من قبل شريك حياتها منها للعنف من أشخاص آخرين، فإن ارتكاب العنف الجنسي على يد شخص غير شريكها شائع في أوضاع كثيرة، ويشير العنف الجنسي على يد غير الشريك إلى عنف يرتكبه قريب للمرأة أو صديق، أو رجل معروف لديها، أو جار، أو زميل عمل، أو غريب، ومن الصعب تحديد مدى انتشار العنف على يد شخص غير شريك لأن العنف الجنسي يظل في كثير من المجتمعات مسألة تجلب العار الشديد للمرأة وفي غالب الأسر أيضا، وإن الإحصاءات المستمدة من قيود الشرطة مثلا، غير موثوقة إلى حد شنيع، بسبب قلة الإبلاغ عن هذه الجرائم[2]. ويتمثل العنف الجنسي في هيئة اعتداء يُعبر عنه في سلوكيات وتصرفات واضحة، مباشرة أو ضمنية، إذا يمكن أن يكون بشكل واضح مباشر، أو بشكل إيحائي غير مباشر يحمل مضامين جنسية، وتصدر من شخص مُعتدي يستغل نفوذه وقوته وسيطرته لإشباع رغبته الجنسية، على الرغم من أن الطرف الثاني (المرأة) ترفض الاستجابة أو الانصياع لهذه الرغبة.

أ. تعريف العنف الجنسي:

ويمكننا تعريف العنف الجنسي بأنه: كل فعل أو قول (الفعل بممارسة السلوك الجنسي، أما القول فبمفاهيم أو كلمات أو إيحاءات جنسية)، مباشر وغير مباشر يُوجه للمرأة، من شخص أو

[1] تقرير الأمين العام حول دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

أكثر من أفراد المجتمع، وقد يكون متزامن مع أنواع أخرى من العنف الجسدي والنفسي ويشمل عدة أنواع منها: الاعتداء الجنسي، محاولة التحرش الجنسي (لمس جسد المرأة)، التحرش الجنسي اللفظي (بألفاظ ذات مضمون جنسي)، الاغتصاب والذي يُعد أسوء صور العنف الجنسي ضد المرأة. فالعنف الجنسي هو إجبار المرأة على التصرف ضد رغباتها بصورة قسرية وإجبارية، وإجبارها على الاشتراك في الأنشطة التي لا تريدها وتقلل من قيمتها، ويتجسد أيضا في محاولة الممارسة الجنسية بطريقة إجبارية وغير مشروعة، وهو اتصال جنسي من أجل إرضاء الرغبات الجنسية مستخدما القوة الجسدية والسيطرة على ضعف المرأة.

ب. **أشكال العنف الجنسي:** ومن أشكال العنف الجنسي ما يلي:

- **اغتصاب المرأة:** يرتكب جريمة الاغتصاب كل من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع، ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من الاتصال الجنسي غير المشروع، أي الوطء الطبيعي بإيلاج العضو الذكري للرجل في فرج الأنثى، ولذلك لا يعد الإيلاج من دبر المرأة اغتصاباً بل هتكاً للعرض ولو وقع دون رضاها[1]. ويُشترط لقيام جريمة الاغتصاب، أن يكون الجماع غير مشروع، ولا بد وأن يقع الجماع بالعنف أو بالتهديد، وهذا يفترض عدم رضاء المجني عليها بالمواقعة، أما إذا حدث الإيلاج برضاء المجني عليها فلا يُعد هذا الفعل جريمة اغتصاب، ويتحقق عدم الرضا أيضا في حالات تعرض المرأة لإكراه مادي أو معنوي، وكذلك إذا كان رضاؤها معيباً بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع، وكذلك إذا لم تكن المجني عليها قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها[2].

وعرّف الفقهاء الاغتصاب على أنه: "إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة، وهو الاتصال الجنسي بالمرأة اتصالا كاملا دون رضاها، وهو الجماع الغير مشروع، الذي تُجبر عليه الأنثى[3]".

[1] حسان محمود عبيدو، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

[3] خولة فرماس، ياسمين فارح، **الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2018-2019، ص ص 27-28.

وتتحدث المواثيق الدولية عن الاغتصاب، بوصفه مصادرة للحرية الجنسية للمرأة وتعدّ عليها، إذ يشكل الاغتصاب انتهاكا صارخا لعدد من المواد التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1].

- **التحرش الجنسي في مكان العمل والمؤسسات التعليمية والأماكن العامة:**

يُعدُّ التحرش الجنسي سلوك مُسيء وغير مدعوم وغير مرحب به ذو طبيعةٍ جنسية، يحدث عادةً في مكان العمل أو الدراسة والذي قد يتضمن الترهيب، أو التنمر، أو الإكراه ذو الطبيعة الجنسية أو الوعد الكاذب بالمكافآت مقابل الحصول على خدمات جنسية، وقد يكون التحرش لفظي أو جسدي وغالباً ما يرتكبه شخص في مركز سلطة ضد المرؤوس.

وتُعرّف اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما في المادة 40، التحرش الجنسي على أنه: "أي شكل غير مرغوب فيه من أشكال السلوك ذي الطبيعة الجنسية، لفظي أو غير لفظي أو جسدي، يتمثل هدفه أو أثره في انتهاك كرامة الشخص، خاصة عند خلق هذا السلوك بيئة ترهيبية أو عنيفة، أو مهينة، أو عدائية، أو مسيئة[2]".

وبتعريف أشمل يمكن أن نقول أن التحرش الجنسي هو كل فعل أو سلوك يتضمن إيحاءات جنسية مباشرة أو غير مباشرة، تستهدف الإيقاع بالأنثى بصفة عامة، رغما عن إرادتها في أية ممارسة جنسية، مستغلا بذلك سلطته ونفوذه وتتعرض المرأة العاملة بشكل خاص للتحرشات والمضايقات الجنسية من قِبل رؤسائها أو زملائها في العمل، الأمر الذي يُؤدي في كثير من الأحيان إلى فصلها أو عدم ترقيتها لعدم استجابتها لهذه التحرشات[13]، وكذلك كان التحرش الجنسي بالفتيات والنساء الشابات في المؤسسات التعليمية من قبل مدرسيهن أو زملائهن

[1] عالية أحمد صالح ضيف الله، المرجع السابق، ص 137.

[2] اتفاقية مجلس أوروبا رقم 210 بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، اسطنبول، 2011/05/11، متحصل عليها من الموقع:

https://ur/rm/coe.int/conventionviolence

[3] محمد عبد الكريم محافظة، أمل سالم العواودة، **العوامل المؤثرة في العنف ضد المرأة العاملة في المجتمع الأردني (دراسة تطبيقية)**، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد 39، العدد 01، 2011، ص 96.

في الدراسة موضوع بحوث متزايدة، وتُبين الدراسات أن مدى العنف الذي يقع في المدارس ربما يكون كبيرا[1].

- **الاتجار بالنساء:** تُعد جريمة الاتجار بجنس المرأة ببغائها، من أخطر الجرائم التي تُستغل بها المرأة، بل ومن أبرز قضايا العنف ضدها، وتُعتبر ثالث أكبر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد المخدرات والميسر، إذ يبلغ حجم تجارة المومسات أحد عشر مليار دولار، فهي تجارة رائجة تفوق الميزانية العامة لكثير من الدول، وهي تجارة منظمة لها وسائلها بدءا من الكتب والمجلات وأشرطة الفيديو والقنوات الفضائية والإنترنت التي تُعتبر من أكثر الوسائل ترويجا لهذه الجريمة[2].

يُشير الاتجار بالبشر إلى حيازة الأشخاص بوسائل غير مشروعة، مثل القوة، أو الاحتيال، أو الخداع بهدف استغلالهم، وهذا طبقاً لتصريح بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 3/أ أنه: يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلّقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[3]. الاتجار بالنساء هو عنف ضد المرأة يحدث في أوضاع متعددة، ويشمل في العادة جهات فاعلة مختلفة كثيرة من بينها أسر، وسماسرة محليون، وشبكات إجرام دولية، وسلطات

[1] تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص 57.

[2] عالية أحمد صالح ضيف الله، المرجع السابق، ص 138.

[3] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، متحصل عليه من الموقع:
https://www.undoc.org/COP_5PDF

هجرة، ويحدث الاتجار بالأشخاص بين بلد وبلد وداخل البلد الواحد نفسه، معظم ضحايا الاتجار بالبشر نساء وأطفال، ويُتاجر بكثير منهم لأغراض الاستغلال الجنسي[1].

3. **العنف النفسي**

ويتعلق بالجانب المعنوي ويتعلق بالانفعالات والعواطف والمشاعر والأحاسيس، لذلك يتمثل العنف النفسي في أي فعل أو قول مقصود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يُوجه للمرأة من المحيطين بها في المجتمع، وقد يكون أحيانا متزامنا مع العنف الجسدي أو العنف الجنسي.

أ. **تعريف العنف النفسي:**

تتمثل الإساءة النفسية للمرأة في رفض الاعتراف بوجودها والتقليل من قيمتها وشأنها وعدم التقدير لذاتها بالإهانة والسخرية والتحقير والتقليل من كرامتها وإحراجها أمام الآخرين. والعنف النفسي يهدف إلى استخدام طرق تعبيرية أو رمزية تُعبر في مضمونها عن محاولة التهديد أو التخويف أو التحرش الجنسي اللفظي، ويشمل السلوك العدائي أو التعسفي الذي يعمل على إخافة أو إلحاق ضرر معنوي بالمرأة.

ب. **أشكال العنف النفسي:** ومن أشكال العنف النفسي ما يلي:

- **التحرش الجنسي اللفظي:** يتمثل في استعمال تعليقات وأصوات جنسية والقيام بهمسات خادشة للحياء، وكذلك السؤال عن التفصيلات الجنسية والماضي الجنسي وغيرها من الألفاظ الرديئة التي تمس كيان المرأة و حرمتها الجنسية، وهو من أكثر مظاهر العنف الذي تتعرض له المرأة في العمل[2].
- **المطاردة الإلكترونية:** ويوجد أيضا نوع آخر من الإساءة النفسية للمرأة بالتهديدات عن طريق الإنترنت ما يُعرف بالمطاردة الإلكترونية، وهي عبارة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف والإنترنت والبريد الإلكتروني في مطاردة الضحية و تهديدها، ويكون ذلك بأساليب مختلفة.

[1] تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص 57.

[2] خولة فرماس، ياسمين فارح، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثالث: العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه

يرتكب مندوبو الدولة العنف في الشوارع وفي أوضاع حجز، ويشمل ذلك العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي، وقد يُشكِّل بعض هذه الأفعال تعذيبًا أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ويُمكن أيضًا أن ترتكب الدولة العنف ضد المرأة بقوانينها وسياساتها، ومن الأمثلة على هذه القوانين والسياسات ما يُجرِّم سلوك المرأة الجنسي، الذي يحدث بموافقتها، كوسيلة للتحكم بالمرأة، والسياسات المعنية بالتعقيم والحمل القسري والإجهاض القسري، والسياسات المعنية بالحجز الوقائي للمرأة، الذي يكون بمثابة سجنها، وقوانين وسياسات أخرى لا تعترف باستقلال المرأة ونيابتها وتُشرِّع سيطرة الذكر على المرأة، ويُمكن للدول أيضًا أن تتغاضى عن العنف بافتقار قوانينها إلى الكفاية أو بعدم تنفيذها تنفيذًا فعَّالاً، مما يُمكِّن مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من عواقب أفعالهم[1].

أولا: تعريف العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه

العنف ضد المرأة الموجه من قِبل الدولة هو: "كل فعل ترتكبه الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تتغاضى عنه، حيث يتخذ عدة أشكال كالعنف البدني أو العنف الجنسي أو العنف المرتكب من قِبل موظفيها أو القوات العسكرية أو قوات الأمن، وقد ترتكبه الدولة من قِبل سياستها أو تشريعاتها الداخلية التي تحط من وضع المرأة وتجعلها أقل مرتبة مقارنة بمكانة الرجل[2]" وحسب إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بأن العنف ضد المرأة يشمل العنف الذي ترتكبه الدولة ضدها سواء كان مدني أو جنسي أو نفسي، مهما اختلف مكان وقوع العنف، فقد تمارسه الدولة بشكل مباشر من خلال الإساءة في استعمال قوانينها التي تنتهك حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، وقد تمارسه أيضا بطريقة غير مباشرة من قِبل موظفي الدولة أو القوات العسكرية أو أعوان الشرطة، فبعض المجتمعات ذات ثقافة ذكورية تُميز الرجل عن المرأة، وُتعطيه الأفضلية دوما. ويشمل العنف القانوني العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع، وذلك لأن "للمرأة الحق في التمتع، على قِدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته

[1] تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، المرجع نفسه، ص 59.

[2] لخضر رابحي، العيد موفقي، المرجع السابق، ص 174.

الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر[1]"

ثانيا: أشكال العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه

ويتخذ شكل العنف البدني أو الجنسي أو النفسي الذي يُرتكب من قبل موظفي الدولة أو القوات العسكرية وقوات الأمن، والذي يُمكن أن يُرتكب من قِبل هؤلاء في الشوارع أو في أماكن الحجز في شكل اغتصاب أو تحرش جنسي أو اعتداءا جنسيا، أما العنف الذي ترتكبه الدولة بواسطة سياساتها وقوانينها فقد يكون عن طريق تشريع قوانين تُجرّم سلوك معين للمرأة كالسياسات المتعلقة بالتعقيم أو الإجهاض القسري، أو تلك المتعلقة بالحجز الوقائي الذي يكون بمثابة سجن، وغيرها من السياسات والقوانين التي لا تعترف باستقلال المرأة ونيابتها وتُشرّع سيطرة الذكر على الأنثى[2].

وكأمثلة على العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، يتناول هذا الفرع العنف في السجن والتعقيم القسري بمزيد من التفصيل:

أ. العنف ضد المرأة في السجن

العنف ضد المرأة في معتقلات الشرطة، والسجون، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومراكز الاعتقال التابعة لدوائر الهجرة، وغيرها من مؤسسات الدولة يشكل عنفًا ارتكبته الدولة، ويُعتبر العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، المُرتكب ضد المرأة في السجن عنفًا شنيعًا غاية الشناعة ضد الكرامة الأصيلة للإنسان والحق في سلامته البدنية، ومن ثم يمكن أن يشكل تعذيبًا، ومن بين أشكال العنف الأخرى ضد المرأة في السجن التي وثّقتها مصادر مختلفة ما يلي: المراقبة غير الملائمة أثناء الحمام أو تغيير الملابس، وجعل المرأة تخلع ملابسها أثناء التفتيش أمام رجال، والتحرش الجنسي الكلامي، والرقابة التي يفرضها ضباط السجون على الحياة اليومية للمرأة يُمكن أيضًا أن تُسفر عن العنف بطلبهم منها ممارسة الجنس مقابل امتيازات أو سلع أو ضرورات

[1] شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص 210.

[2] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 352.

أساسية ومع أن تقارير ترد عن وقوع حوادث العنف ضد المرأة في السجون في كل أنحاء العالم، لا توجد بيانات كمية تُذكر لإثبات مدى انتشار هذا العنف في كل بلد[1].

ب. التعقيم القسري/ الإجباري ضد المرأة

التعقيم الإجباري والإجهاض الإجباري هما نوعان من أنواع العنف ضد المرأة، ففُرِضَ التعقيم الإجباري والقسري كممارسة مُسيئة في كثير من أنحاء العالم من قبل الدول والشريك الحميم للمرأة، واستخلصت الدراسات أن فرض هذا التعقيم غالبًا ما يقع على الفئات المُهمشة اجتماعيًا وسياسيًا، مثل الأقليات العرقية والإثنية، والفقراء، والسكان الأصليين للبلاد، ووفقًا للمادة (16/ح) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإن "لكل امرأة الحق في أن تحدد بحرية وبمسئولية عدد أطفالها والفوارق العمرية بينهم، وأن يوفر لها الحصول على المعلومات والتعليم والوسائل التي تُمكّنها من ممارسة هذا الحق[2]". ويُشكّل استخدام التعقيم القسري للتحكم بالسلوك التناسلي للإناث، أو لمجموعة فرعية معينة، عنفًا ضد المرأة، ومع أنه لا توجد دراسات كمية منهجية لهذا التعقيم أكِّدت ممارسة التعقيم القسري وأُدينت في محاكم إقليمية ووطنية، وقد وردت تقارير عن حالات تعقيم قسري أو بالإكراه على فئات معينة من السكان، مثل نساء وبنات شعب روما في أوروبا والسكان الأصليين في كندا والولايات المتحدة، فالولايات المتحدة الأمريكية لها تاريخ طويل في فرض التعقيم الإجباري، وذلك لأسباب تتعلق بإرث تحديد النسل، وبالعنصرية بها، كما فرضت الصين سياسة الطفل الواحد، وتضمنت الإجهاض والتعقيم القسريين[3].

[1] تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص 59.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 180/34، المؤرخة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، والمتحصل عليها من الموقع: https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

[3] تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني: جرائم العنف ضد المرأة في زمن النزاعات المسلحة

منذ القِدم كانت البشرية ولازالت تُعاني من ويلات الحروب على مر العصور، وشهدت العقود الأخيرة الكثير من النزاعات الدولية وغير الدولية، وأفضى كل نزاع إلى حصيلة كبيرة من الخسائر البشرية، خاصة منذ الحرب العالمية الثانية، فقد أودت بحياة الكثير من الأشخاص الأبرياء بالأخص النساء والأطفال باعتبارهم الطرف الأضعف، وتُهدد النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية في كثير من مناطق العالم المجتمع المدني، وتُؤثر بشكل خاص على النساء والأطفال، ويقعون ضحايا العنف لأفعال وجرائم لا إنسانية، يتعرضون من خلالها لانتهاكات جسيمة تُمارس عليهم بطرق وحشية وبشعة تقشعر لها الأبدان. وسنتطرق لدراسة هذا المبحث بتوضيح أشكال العنف الممارس ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة التي تأخذ صفة الجرائم ضد الإنسانية، من خلال تقسيمه بدوره إلى مطلبين، بتبيان الجرائم التي الماسة بالسلامة الجسدية والحرية الشخصية للمرأة، في المطلب الأول، ونُفرد المطلب الثاني للجرائم ذات الطابع التمييزي التي تُمارس ضد المرأة.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والحرية الشخصية للمرأة

تتعرض النساء أثناء النزاعات المسلحة لكل أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي، الذي ينتهك ويمُسّ سلامة أجسادهن وحرياتهن الشخصية، والذي تُمارسه الجهات الفاعلة التابعة للدولة، والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، فالعنف الذي تتعرض له النساء في النزاعات غير ناتج بالضرورة عن مشاركتهن في النزاع، بل لمجرد أنهن نساء، وهذا ما سيتم تفصيله كالآتي:

الفرع الأول: الجرائم التي تمس الحياة والسلامة الجسدية للمرأة

يُخلّف العنف آثار جسدية للحروب على أجساد النساء، بحيث تتمثل هذه الأشكال في القتل المتعمد والغير مشروع، وأنواع الإبادات (كما هي مذكورة في المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية)، والتعذيب، وكل أنواع العنف الجنسي، وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لكيان المرأة، والتي سيتم تفصيلها كما يلي:

أولا: جريمة القتل العمد للمرأة كجريمة ضد الإنسانية

ومن أهم الجرائم الواضحة المعالم سواء في التشريعات المحلية، أو الدولية هي القتل العمد، هذه الجريمة التي تُرتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تُعد انتهاكا شديدا لحق الأشخاص المتمتعين بالحماية، وتُرتكب هذه الجرائم إما بالفعل أو بالمنع، وسواء كن ضحايا للسلاح أو الحروب فالنساء تتحمل أسوء نتائج النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهن يتعرضن كفئة من السكان المدنيين إلى القتل جراء الهجمات الموجهة تحديدا ضد الأشخاص المدنيين، والهجمات ذات الطابع العشوائي، وقد يكون قتل النساء والأطفال بشكل عام، عن طريق المنع، من ذلك منع وصول المساعدات والإمدادات الطبية للمناطق المحاصرة والتي تتعرض إلى هجوم وقصف مستمر في الوقت نفسه.[1]

[1] سهى حميد سليم، "**جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة**"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل–العراق، المجلد 12، العدد 45، 2010، ص 275.

أ. تعريف جريمة القتل العمد

جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية، والقتل العمد يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجم عن حكم صادر بالإعدام من محكمة مختصة، ويستوي الفعل الإنساني الذي يعاقب عليه المتهم قد ارتكب بقصد القتل أو نتج عنه القتل العمد كنتيجة له، والقتل العمد للأشخاص أمر مجرم سواء كان بصفة فردية أو جماعية، فالقتل الفردي اعتداء على حق الإنسان في الحياة متى ارتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين، ولا يقصد مجموعة ما بعينها أو طائفة بعينها.[1]

ب. أركان جريمة القتل العمد

وتنص المادة 7 (1/أ) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة القتل العمد التي تُشكل جريمة ضد الإنسانية وهي[2]:

1. أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.
2. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد سكان مدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم. فالمشرع الدولي لم يعط أهمية كبيرة لهذه الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم لأن نتيجتها هي إزهاق الروح وإفناء الأشخاص بصفة غير مشروعة، حيث لم ينص عليها إلا بفقرة واحدة بالرغم من خطورتها[3]. وتعتبر جريمة القتل العمد للنساء شكل من أشكال إزهاق روح امرأة أو أكثر، أو إفناء جنسها والاعتداء على حقها

[1] سليمة بوبقرة، **الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2018-2019، ص 20.

[2] وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، متحصل عليها من الموقع:
https://www.hrlibrary.umn.edu/statute-of-the-international-criminal-court-elements-of-crimes

[3] سليمة بوبقرة، المرجع السابق، ص 21.

في الحياة دون وجه حق، مما يؤدي إلى وفاتها، مهما كانت الوسيلة المستخدمة أو الطريقة المنتهجة في ارتكاب هذا الهجوم الذي يقوم بتعزيز سياسة الدولة المعادية.

ثانيا: جريمة إبادة المرأة كجريمة ضد الإنسانية

الإبادة (extermination) وليست الإبادة الجماعية العرقية أو الدينية (Genocide)، فهذه الأخيرة تشمل أعمال الاضطهاد والقتل الممنهج لجماعة من الأشخاص الذين ينتمون لمجموعات عرقية ودينية وسياسية مختلفة، مثل الإبادة الجماعية (المحرقة) التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية ضد اليهود، على النظام النازي لأدولف هتلر والمتعاونين معه.

أ. **تعريف جريمة الإبادة**

ب. حسب المادة 7 (ف2/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن "الإبادة" تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان[1]. فبحسب هذه المادة فإن إبادة النساء تطلق على مصطلح سياسة القتل المنظم وتقوم بإهلاك امرأة أو عدد كبير من النساء، من خلال حرمانهن من الطعام عن طريق فرض سياسة التجويع وحرمانهن من الدواء أيضا، وإجبارهن على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاكهن وموتهن، وحسب بعض الدراسات فإن هذه الجريمة تمارس بشكل خاص على النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية أو الجسدية، لأنهن غير قادرات على تمييز السلوك الغير لائق.

ج.**أركان جريمة الإبادة**

وتنص المادة 7 (1/ب) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998، متحصل عليه من الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

2.أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية.

3.أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ثالثا: جريمة تعذيب المرأة كجريمة ضد الإنسانية

تم اعتبار التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ وفق المادة السادسة منه، ويُعد التعذيب وسيلة في الحروب الدولية والداخلية ضد الأسرى والمعتقلين، كما حدث في الحرب العالمية الثانية في البلدان التي اجتاحها الألمان.[1]

أ. تعريف جريمة التعذيب

عُرّف التعذيب في المادة 7 (ف2/هـ) من نظام روما الأساسي بأنه: يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها. تعذيب النساء كجريمة ضد الإنسانية هو من أقصى صور انتهاكات حقوق الإنسان، ففيه اعتداء على حق المرأة في السلامة الجسدية، ويُستعمل التعذيب ضد النساء بصفة كثيرة في المعتقلات العسكرية، من خلال إلحاق آلام جسدية ونفسية للمرأة المحتجزة وبصورة متعمدة ومنظمة كوسيلة من وسائل الإجبار على القيام بعمل معين أو الحصول على اعتراف أو معلومات، أو المعاقبة على ديانة تعتنقها أو موقف اتخذته أو قناعة تؤمن بها، وتتعدد أساليب التعذيب التي تُهدر كرامة المرأة من تعذيب جسدي ونفسي وجنسي وأيضا التعذيب بواسطة المواد الكيماوية.

[1] إسماعيل بن حفاف، محمد صدارة، "**التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني (جرائم الترحيل القصري، التعذيب والاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي")**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة–الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2009، ص 131.

ب. أركان جريمة التعذيب

وتنص المادة 7 (1/و) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة التعذيب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.
2.أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
3.ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
4.أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

وعليه فإن جريمة التعذيب لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتكبت في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين، وبتخلف هذا الغرض الأخير ينتفي عن جريمة التعذيب وصفها أنها جريمة ضد الإنسانية، وكذلك الحال بالنسبة لكل الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة السابعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.[1]

رابعا: جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

عديدة هي الأسباب التي تُستهدف فيها المرأة جنسياً أثناء النزاعات المسلحة، فالنساء تُستهدف لإشباع الرغبات الجنسية للرجال، مقاتلين ومدنيين على السواء، في ظروف الحرب المضطربة مجتمعياً، ما يتيح للرجال، خاصة المسلحين منهم، استغلال من يجدونه أمامهم من نساء واغتصابهن تحت تهديد السلاح، وما يشيع انتشار هذه الظاهرة هو الاعتقاد السائد عند مرتكبيها أنها ممارسة "مبررّة" ضمن حالة فوضى الحرب والنزاع المسلح، وبالتالي يمكن التغاضي عنها بحيث تمّر دون إيقاع عقاب قاسي على مرتكبها (هذا في حال وقع العقاب أصلاً) بصيغة أخرى، فإن مرتكبي هذا العنف يعتقدون بيسر القيام به وعدم التعرض للعقاب بسببه، كما وقد تُستهدف المرأة جنسياً من قبل رجال الأعداء ليس فقط للاستمتاع الجنسي، وإنما أيضاً لإرسال

[1] إسماعيل بن حفاف، محمد صدارة، المرجع السابق، ص ص 132-133.

رسالة تتمثل بازدرائها وازدراء قومها وثقافتها، إذ أنّ تلطيخ شرف المرأة يعني لمعظم المجتمعات تلطيخ شرف العائلة والقوم والوطن، وبالتالي فإن اغتصاب نساء العدو يعتبر في ثقافة الحروب، خصوصاً الأهلية منها، "انتصاراً" وإنزال إهانة كبرى بالأعداء[1]. تكلمت المادة السابعة في فقرتها (1/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي، ويتعلق الأمر بالاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، وجاءت هاته الأصناف من الجرائم تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية، وسيتم عرض هذه الجرائم كما يأتي:

1.جريمة الاغتصاب

تتعرض الآلاف من النساء والفتيات للاغتصاب والأذى الجنسي في النزاعات المسلحة، على أيدي الجنود أو حتى المدنيين، فالاغتصاب جزء ملازم للحرب، وأصبح يُستخدم كسلاح حرب، تُستهدف من خلاله النساء والفتيات لكونهن الطرف الأضعف، وفي كثير من الأحيان يكون له بعد عرقي أو ديني أو سياسي، ويُشكل الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، فهو لا يُعد حادثا من أحداث النزاعات، بل هو أداة حرب وإرهاب يُستخدم في النزاعات لتخويف النساء ومجتمعاتهن وقهرهن والسيطرة عليهن. وتعتبر جريمة الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء جسامة، وهي تتشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحرية، واعتداء على حصانة الإنسان، وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية، وهي اعتداء على الشرف، وتلحق أضرار مادية ومعنوية، فهي جريمة تمس بأمن المجتمع.[2]

أ. تعريف جريمة الاغتصاب:

عُرّف الاغتصاب لأول مرة في القانون الدولي، في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بأنه: "غزو بدني ذو طبيعة جنسية يُرتكب ضد شخص من ظروف قسرية".[3] وقد عرف فقهاء القانون الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون

[1] علي الجرباوي، عاصم خليل، **النزاعات المسلحة وأمن المرأة**، مؤسسة الناشر للدعاية، ط 1، فلسطين، 2008، ص ص 26-27.

[2] سليمة بوبقرة، المرجع السابق، ص 25.

[3] سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 278.

رضاها، كما عرّفه بأنه الإكراه والعنف على الجماع، كما عرّفت المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن حالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسة الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح على أنه إيلاج أي شيء، بما في ذلك قضيب الشخص ضمن أشياء أخرى في ظروف القسر أو الإكراه أو الإجبار في فرج أو شرج الضحية أو إيلاج قضيب الشخص في فم الضحية في ظروف القسر أو الإجبار أو الإكراه.[1]

وتقوم هذه الجريمة على أساس انتفاء عنصر الرضا عند المرأة، ويدفع مرتكبو هذه الجرائم الضحية إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، بالضبط على النساء من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض النساء للعنف أو للاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة.[2]

ب. **أركان جريمة الاغتصاب:**

وتنص المادة 7 (1/ز/1) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة الاغتصاب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2.أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3.أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

[1] سليمة بوبقرة، المرجع السابق، ص 25.

[2] سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 278.

ج.صور جريمة الاغتصاب:

وقد أورد تقرير لجنة الخبراء عدة أنماط لوصف ممارسات الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي تتمثل في الآتي:[1]

- **الاغتصاب في معسكرات الاعتقال:** ويتضمن هذا النمط جميع صور الاغتصاب والاعتداء الجنسي، ويتم عندما يتم حشد سكان إحدى المدن أو القرى، ويتم إعدام الرجال أو إرسالهم إلى معسكرات في حين يُجرى إرسال النساء بصفة عامة إلى معسكرات منفصلة، حيث يتعرضن لكل صور الاغتصاب والاعتداء الجنسي، مثل السماح للجنود وحرس المعسكرات، وأفراد القوات شبه العسكرية، والمدنيين بالدخول إلى المعسكر واختيار النساء وأخذهن إلى الخراج واغتصابهن، ثم يتم قتلهن أو إعادتهن إلى الموقع.
- **الاغتصاب في إطار سياسة التطهير العرقي:** وفي هذه الحالة يتم اغتصاب جميع النساء المحتجزات، ويتصف بالتكرار، وعادة ما يعقبه عمليات ضرب وتعذيب، حيث ذكرت إحدى المحتجزات أنهم كانوا يحاولون تلقيح النساء، إذ يجرى احتجاز الحوامل حتى يصبح قيامهم بالإجهاض متأخرا جدا.
- **ممارسة الاغتصاب بغرض الترفيه عن الجنود:** ويشمل هذا النمط احتجاز النساء في فنادق أو مرافق مماثلة بهدف الترفيه عن الجنود جنسيا، وقد ذكرت إحدى النساء أنه كان يتم احتجاز النساء في منزل خاص لمدة طويلة تصل إلى ستة أشهر، وكانت النساء ذا انتماءات إثنية مختلطة وكان اغتصابهن جميعا يتم عندما كان الجنود يعودون من خط الجبهة كل 15 يوما.

2.جريمة الاستعباد الجنسي

تتسم بطابع معقد، ذلك أنه أكثر من شخص يشترك في ارتكابها، بقصد جنائي مشترك، ويقوم مرتكبو هذه الجريمة على ممارسة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقايضهم أو أي سلوك آخر سالب للحرية.[2]

---

[1] حامد سيد محمد حامد، **العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016،ص ص 50-51.

[2] سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 280.

أ. تعريف جريمة الاستعباد الجنسي:

ويقصد به أن تكون معاملة النساء لغرض استخدام جنسي، بمعنى إجبار الضحية على إتيان فعل من الأفعال الجنسية.[1] ويُلاحظ أن هذه الجريمة لم تظهر صراحة في أية وثيقة دولية، حيث كانت تندرج ضمنا تحت جريمة الاسترقاق، وتُعد هذه هي المرة الأولى التي تُذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية.[2]

ب. أركان جريمة الاستعباد الجنسي:

وتنص المادة 7 (1/ز/2) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة الاستعباد الجنسي التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2.أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3.أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

3.جريمة الإكراه على البغاء

رغم أن جريمة الإكراه على البغاء ارتكبت على نطاق واسع في النزاع اليوغسلافي سابقا والنزاع الرواندي، إلا أنها لم تُدرج في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذا على غرار سابقتها المحاكم الدولية العسكرية بنورمبورغ وطوكيو حيث استثنيت من مواثيقها، بالرغم من تجريم هذا الفعل من طرف الوثائق القانونية التي تحظر

[1] سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 281.

[2] حميد بلهادي، **"جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة"**، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة–الجزائر، العدد 7، ، 2018، ص 402.

الاسترقاق، ولم يتم تدارك هذا النقص إلا عام 1998 من خلال نظام روما الأساسي.[1] وقد ظهرت هذه الجريمة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، كصورة من صور جرائم العنف الجنسي ضمن الفقرة (1/ز) من المادة السابعة.

أ. **تعريف جريمة الإكراه على البغاء:**

ويُقصد بها قيام الجاني بإرغام شخص أو أكثر على ممارسة أفعال جنسية، تحت التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو بوضع الضحية تحت أعمال عنف أو إكراه، أو احتجاز،أو ضغوط نفسية، أو إساءة استعمال السلطة، أو غيرها من التصرفات التي يكون من شأنها جعل المجني عليه عاجزا عن إرادته الحقيقية، وأن يقوم الجاني بالحصول على أموال أو فوائد أخرى مقام قيام المجني عليه بممارسة هذه الأفعال الجنسية، أو لأسباب مرتبطة بها، أو كان يتوقع الحصول على مثل هذه الفوائد أو تلك الأموال.[2] فهذه الجريمة تفترض أن يدفع المتهم شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد، وأن يحصل الجاني أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى نظير تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها.[3]

ب. **أركان جريمة الإكراه على البغاء:**

وتنص المادة 7 (1/ز/3) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة الإكراه على البغاء التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2.أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

---

[1] محمد صدارة، "**جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة–الجزائر، المجلد 12، العدد 3، ، جويلية 2020، ص 362.

[2] حميد بلهادي، المرجع السابق، ص 401.

[3] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 59.

3.أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

4.جريمة الحمل القسري

يُمثل الحمل القسري والاعتداء على الكرامة صورة ضمن صور العنف الجنسي ضد المرأة، وقد تناولها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ووردت أركانها ضمن أركان الجرائم الملحق بميثاق المحكمة، وهي من الجرائم التي تم استحداثها في ميثاق المحكمة، والهدف من الحمل القسري التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية.[1]

أ. تعريف جريمة الحمل القسري:

عُرّفت جريمة الحمل القسري في المادة 7 (ف2/و) من نظام روما الأساسي على أنه: يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل. كما نصت المادة الثامنة على هذه الجريمة واعتبرتها من جرائم الحرب، وتشكل جريمة الحمل القسري في أوقات النزاعات المسلحة وسيلة وأداة للتطهير العرقي، وذلك من خلال إجبار النساء على الحمل قسرا من رجال ينتمون إلى عرق آخر، من أجل الإذلال وإيقاع أقصى درجة الألم النفسي على الطائفة المستضعفة.[2]

والتطبيق لما سبق، ما حدث من قوات الصرب للمسلمات البوسنيات حال حرب البوسنة الفترة 1992-1995 حيث أُعدت معسكرات خصيصا لاغتصاب البوسنيات بطريقة منظمة، وإجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل من المقاتلين منهم، وبهدف تغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة و يصبح الصرب أكثرية، لذلك فقد كانت هناك سجلات تدوَن فيها بيانات البوسنية التي تم اغتصابها و الجندي الصربي الذي اغتصبها وتاريخ الاغتصاب،

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 74.

[2] حميد بلهادي، المرجع السابق، ص 400.

ومتابعة حالة الحمل، إذن فالحمل القسري كان الهدف من ورائه إستراتيجية خلق جيل جديد من البوسنيين يحمل خصائص صربية[1].

ب. **أركان جريمة الحمل القسري:**

وتنص المادة 7 (1/ز/4) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة الحمل القسري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2.أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

5.جريمة التعقيم القسري

لقد قامت خلال الحرب العالمية الثانية ألمانيا النازية بتعقيم بعض الرجال و النساء الذين يعانون من بعض الأمراض، و ذلك بقصد خلق جنس موفور الصحة و القوة، بقانون 14 يوليو 1933، تمكنت من تعقيم ما يقرب من45 ألف شخص عام 1934.[2] والهدف من التعقيم القسري منع الإنجاب داخل مجموعة من المجموعات السكانية بنية القضاء على نسلها.[3]

أ. **تعريف جريمة التعقيم القسري:**

تُحدد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة "التعقيم القسري" التي تُرتكب ضد النساء جريمة ضد الإنسانية، وهي تقوم على ركن أساسي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إجراء عمليات جراحية وتجارب طبية على النساء لمنعهن من الحمل والإنجاب، وهذه الجريمة تدخل أيضا في إطار التطهير العرقي، ويُشترط لكي ندخل في مفهوم التعقيم القسري ألا يكون لذلك السلوك مبررا طبيا أو يُمليه علاج في أحد المستشفيات، على أن يتم ذلك دون رضا المجني عليها، أو في حالة استخدام الغش والاحتيال للحصول على موافقتها ورضاها، وقد ارتكبت هذه

[1] خديجة جعفر، "**جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة–الجزائر، العدد 7، ، أوت 2012، ص 183.

[2] المرجع نفسه، ص ص 184–185.

[3] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 74.

الجرائم على نطاق واسع في البوسنة والهرسك، فبعد قتل الرجال تعرضت مئات النساء إلى عمليات استئصال الرحم أو المبيضين أو عقد الأنابيب.[1]

ب. **أركان جريمة التعقيم القسري:**

وتنص المادة 7 (1/ز/5) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة التعقيم القسري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب. ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

2.أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3.أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

6.جرائم العنف الجنسي الأخرى

كل صور العنف الجنسي التي تمس الحق في الحرية الجنسية والسلامة الجسدية، وتسبب نوعا من التعذيب الجسدي والنفسي، وكل معاملة وعقوبة قاسية ولا إنسانية تحمل طبيعة جنسية تُمارس على الضحية تحت ظروف قسرية.

1.تعريف جرائم العنف الجنسي الأخرى:

وقد اعتبرت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة[2]، أن جرائم العنف الجنسي: أي صورة من صور "خدش الحياء" شكل من أشكال العنف الجنسي وهي تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة إذا ما ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة، وبهذا فأي سلوك يدخل في نطاق العنف الجنسي هو جريمة حرب.[3] كما تُعتبر أية محاولة للاعتداء على شرف المرأة وسلامتها الجسدية والنفسية انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

[1] سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص ص 281-282.

[2] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف في سنة 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والمتحصل عليه من الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

[3] سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 282.

2.أركان جرائم العنف الجنسي:

وتنص المادة 7 (1/ز/6) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة العنف الجنسي التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2.أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ز) من المادة 7 من النظام الأساسي.

3.أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4.أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

الفرع الثاني: الجرائم التي تمس الحرية الشخصية للمرأة

المرأة هي الأكثر تضررا من عواقب الحروب والنزاعات المسلحة، بحيث تؤدي إلى تضييق الحريات الخاصة بالمرأة، فمن الآثار الاجتماعية للحروب والنزاعات على المرأة، الجرائم التي تمس حريتها الشخصية، وقد أورد نظام روما الأساسي هذه الجرائم الماسة بحرية المرأة في المادة السابعة منه، وتفصيلها كما يلي:

أولا: جريمة الاسترقاق للمرأة كجريمة ضد الإنسانية

الاسترقاق أو الاتجار يُعد من أقدم الممارسات البشرية ذات السمعة السيئة والأثر البالغ على الإنسانية، وتقتصر على تجارة الرقيق الذين يتم أسرهم في النزاعات المسلحة أو خطفهم من ذويهم، وأصبحت هذه الجريمة ذات أبعاد وصور كثيرة تُمتهن فيها النساء بشكل خاص، فتُستغل وتُذلّ و تُعامل كبضاعة منزوعة الإنسانية، من قِبل مجموعات إجرامية منظمة تنشط بشكل سري

في مختلف أنحاء العالم، وقد يزداد الاتجار بالأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، لانهيار البنى الاقتصادية والأمنية والعسكرية، وفي ظل هذه الأوضاع تتعرض النساء بصفة خاصة لخطر الوقوع فريسة للمتاجرين بالبشر.[1]

1.تعريف جريمة الاسترقاق

جاء تعريف الاسترقاق أو الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية التي تقدم تعريفا لهذه التجارة كما يلي:

حسب المادة 7 (ف2/ج) من نظام روما الأساسي يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وحسب اتفاقية قمع الرق لسنة 1956، تتميز هذه الاتفاقية بأنها وضعت الإطار العام لعمليات الاتجار بالرقيق وذلك في المادة الأولى منها والتي ورد فيها أن "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما، أي اتجار بالأرقام أو نقل لهم[2]. ومفهوم الاتجار بالنساء أكثر ما يقترن بالاستعباد الجنسي، وبالإكراه على البغاء، وتُقدر الأمم المتحدة عدد الذين تشملهم هذه الممارسة بأربعة ملايين شخص كل عام، تصل نسبة الاتجار بالفتيات دون الثامنة عشر، بقصد استغلالهم بالتجارة الجنسية إلى نحو 30% من جملة الاتجار بالأشخاص[3].

[1] سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 286.

[2] اتفاقية قمع الرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، طبقا لأحكام المادة 12، متحصل عليها من الموقع:

https://www.un.org/slaveryPDf

[3] سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 286.

2.أركان جريمة الاسترقاق

وتنص المادة 7 (1/ج) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة الاسترقاق التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2.أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ثانيا: جريمة الإبعاد والنقل القسري للمرأة كجريمة ضد الإنسانية

شهد تاريخ البشرية الطويل عمليات إبعاد واسعة النطاق ضد السكان المدنيين في مراحل متعددة، كان أكثرها إيلاما ما ارتكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة.[1] ولا جدال في أن النقل القسري يُعد جريمة ضد الإنسانية إذا كان موجها ضد السكان المدنيين وعلى نطاق واسع ومنظم، الشيء الذي لم تغفله المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها سواء على مستوى أنظمتها الأساسية أو في أحكامها أو قراراتها.[2] يشكل النساء والأطفال غالبية الأشخاص المهجرين داخليا وخارجيا، ويذكر أن النساء والأطفال يمثلون 80% من سكان مخيمات اللاجئين داخليا بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يستنتج منه أن النساء تعمد إلى الفرار لإمكان تعرضهن لأخطار خاصة، سواء لأنهن مستهدفات أو لخشيتهم من الهجوم.[3]

1.تعريف جريمة الإبعاد والنقل القسري

عرفت المادة 7 (2/د) من نظام روما الأساسي النقل القسري بأنه: يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. على أن الهدف

[1] إسماعيل بن حفاف، محمد صدارة، المرجع السابق، ص 124.

[2] المرجع نفسه، ص 126.

[3] سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 289.

من تعريف هذه الجريمة، هو أن نقل أو تهجير السكان الذي تقصده المادة 7 هي العمليات التي ترمي على سبيل المثال، إلى تعديل التكوين الديمغرافي لإقليم معين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو غيرها، أو التي ترمي إلى اقتلاع جذور شعب معين من أرض أسلافه، وبهذه الحالات يمكن أن يندرج النقل القسري ضمن جرائم التطهير العرقي.[1]

2.أركان جريمة الإبعاد والنقل القسري

وتنص المادة 7 (1/د) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة إبعاد السكان والنقل القسري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2.أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

3.أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

4.أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ثالثا: جريمة سجن المرأة وحرمانها من الحرية الشخصية كجريمة ضد الإنسانية

يتم اعتقال النساء واحتجازهن أثناء النزاعات المسلحة، وتُشير الإحصاءات الدولية لتعرض العديد من النساء للاعتقال في مناطق النزاع المسلح، وغالبا ما تكون ظروف اعتقالهن صعبة وقاسية نظرا لعدم وجود أماكن مخصصة لاعتقالهن، كما يتعرضن لمخاطر كثيرة منها التحرش والاستغلال الجنسي من قِبل المعتقلين الرجال أو من قِبل حراس المعتقل.[2]

[1] سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 289.

[2] ايناس عبد الله أبو حميرة، **"الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني"**، مجلة الأستاذ، جامعة طرابلس-ليبيا العدد 18، ج 2، 2020، ص ص 140-141.

1.تعريف جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية

السجن هو عقوبة سالبة للحرية، وهو أيضا حرمان غير مشروع أو حجز غير مشروع للمرأة أثناء النزاعات المسلحة، ويترتب عليه حرمانها من حريتها في الحدود التي تفرضها تنفيذ العقوبة، ويُعد الحرمان من الحرية الشخصية كأبرز أحد وسائل العقاب ضد المرأة.

2.أركان جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية

وتنص المادة 7 (1/هـ) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

2.أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

3.أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

4.أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

رابعا: جريمة الاختفاء القسري للمرأة كجريمة ضد الإنسانية

نظرا للطبيعة الخطيرة لحالات الاختفاء القسري فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما خاصا بالظاهرة، بحيث أصدرت الإعلان الهام المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.[1] وخلال النزاعات المسلحة عدد كبير من النساء تختفي تحت ظروف غامضة، بحيث يُلقى القبض عليهن أو يُختطفن أو يُحتجزن من طرف دولة ما أو منظمة سياسية.

1.تعريف جريمة الاختفاء القسري

ويأتي الاختفاء القسري معرفا بإيجاز في نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على أنه: لأغراض هذه الاتفاقية يقصد ب "الاختفاء

[1] تيويزي شعلال، صبرينة جدي، **جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية–الجزائر، 2013–2014، ص 13.

القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.[1] هذا التعريف يفسر بوضوح أن الاختفاء القسري هو من أعمال الدولة أو المجموعات التابعة لها، ويقوم على أساس الاعتقال أو الحجز غير القانوني الذي يؤدي إلى اختفاء المحتجز دون أن يتمكن الناس من معرفة مصيره، مما يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفرها القانون.[2] كما تُعرّف المادة 7 (ف2/ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري على أنه: يعني"الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. وحسب تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فإنه غالبا ما تتعرض النساء ضحايا الاختفاء القسري للعنف القائم علو النوع مثل العنف البدني والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، كما أن النساء تتعرضن لمخاطر صحية خاصة بسبب الحمل أو الحمل الذي قد يحدث أثناء فترة الاحتجاز والاختفاء، وعند احتجاز المرأة في منشآت لا تتوفر فيها الرعاية المطلوبة للمرأة الحامل، يُنتهك حقها في الصحة كذلك، وفي هذه الحالات، تكون الدول ملزمة باتخاذ إجراءات حمائية خاصة للمرأة الحامل المحتجزة.[3]

[1] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 177/61، مؤرخة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، متحصل عليها من الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/convencionced.aspx

[2] تيويزي شعلال، صبرينة جدي، المرجع السابق، ص 16.

[3] تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الدورة السادسة 18-28 آذار/مارس 2014، الملحق رقم: A/69/56، نيويورك، 2014، المتحصل عليه من الموقع:
https://www.undocs.org/A/69/56-Undocs.org

2.أركان جريمة الاختفاء القسري

وتنص المادة 7 (1/ط) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة الاختفاء القسري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يقوم مرتكب الجريمة:

– بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه.

– أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2.أ– أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

ب– أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

3.أن يعلم مرتكب الجريمة:

أ– أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

ب– أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

4.أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

5.أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قِبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

6.أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7.أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

8.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المطلب الثاني: الجرائم ذات الطابع التمييزي الممارسة ضد المرأة

عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقا للمادة الأولى منها على أن: لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. وجرم المجتمع الدولي ابتداء من الحرب العالمية الثانية بعض الجرائم التي تقوم على أساس تمييزي، ومنه كل الأفعال التي تستهدف النيل من الضحية بسبب انتمائها لطائفة أو مجموعة معينة بذاتها، لذا جرم كلا من الاضطهاد والفصل العنصري.[1]

الفرع الأول: جريمة الاضطهاد ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

الاضطهاد هو جريمة عنصرية لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لأسباب أخرى، يتعمد فيها الجاني أو الجناة حرمان ضحاياهم من حقوقهم الأساسية على نحو يخالف القواعد المستقرة في القانون الدولي، التي تقضي بالمساواة بين البشر وتجريم كل تمييز بينهم على أي نحو كان.[2]

أولا: تعريف جريمة الاضطهاد

ساهم اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تحديد معالم هذه الجريمة، ورفع اللبس عنها خاصة أمام سكوت النصوص عن تعريفها، إذ اعتبرت محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (Kuperskic) أن الاضطهاد هو: حرمان أو إنكار صارخ، لأسباب تمييزية، لحق من الحقوق الأساسية المعترف بها ضمن القانون الدولي العرفي والإتفاقي، يصل من حيث خطورته وجسامته

[1] صندرة بوشمال، **الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-الجزائر، 2017، ص 257.

[2] المرجع نفسه، ص ص 257-258.

إلى ذات درجة خطورة الأفعال المحظورة الأخرى المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة[1].

كما تُعرف المادة 7 (ف2/ز) من نظام روما الأساسي جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية أنه: يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ثانيا: أركان جريمة الاضطهاد

وتنص المادة 7 (1/ح) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة الاضطهاد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

1.أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

2.أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

3.أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

4.أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

5.أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

6.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

الفرع الثاني: جريمة الفصل العنصري ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي

[1] المرجع نفسه، ص 261.

أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء[1]، ويقوم الفصل أو التمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو مجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو غيرها، وتُعد جريمة الفصل العنصري جريمة عنصرية، ومن بين جرائم التمييز العنصري التي تشكل إحدى صور الجريمة الجسيمة ضد الإنسانية[2].

أولا: تعريف جريمة الفصل العنصري

ينطوي مفهوم العنصرية على الإخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر بشيء يتعارض مع المبادئ والقيم الإنسانية، إذ أن الأصل أن يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة، الحقوق والحريات دون تمييز بينهم على أي أساس كان[3].

تُعرّف المادة 7 (ف2/ح) من نظام روما الأساسي، جريمة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية بأنها تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، ولقد جاء هذا التعريف بشكل فضفاض، إذ أنه لم ينص صراحة على الأفعال المادية المشكلة لجريمة التمييز العنصري، واكتفى بتجريم كل الأفعال اللاإنسانية المذكورة ضمن الفقرة الأولى من المادة السابعة وكذا كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تُماثلها من حيث طبيعة وخطورة الفعل[4].

ثانيا: أركان جريمة الفصل العنصري

وتنص المادة 7 (1/ي) من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي على أركان جريمة الفصل العنصري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المتحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/universal-declaration-of-human-rights-united-nations

[2] صندرة بوشمال، المرجع السابق، ص 282.

[3] المرجع نفسه، ص 282.

[4] المرجع نفسه، ص 287.

1.أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.
2.أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال.
3.أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
4.أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
5.أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
6.أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
7.أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية للمرأة من العنف

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية المرأة من العنف

لقد شهد القرن العشرون تكثيفا في جهود تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق المرأة بوجه خاص، وامتدت هذه الجهود لتشمل وضع المرأة في أوقات السلم والحرب على حد سواء، ولم تعد مسألة الاهتمام بوضع المرأة مقتصرة على حمايتها من العنف أثناء النزاعات المسلحة فقط، وإنما أصبحت تشمل القضاء على التمييز ضدها وتعزيز دورها وتقوية مكانتها في المجتمع، وقد أصبح هذا شرطا أساسيا لتحقيق أمن واستقرار المجتمع بأسره وصولا إلى نشر السلم والأمن الدوليين.

إن موضوع حماية المرأة من العنف في الوقت الراهن سواء كان في نطاق القوانين الداخلية أو الدولية، أصبح يحتل مكانا كبيرا وبارزا، وما يدل على ذلك تواجد الكثير والعديد من الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحمايتها، وقد دعت هذه الاتفاقيات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والدول الأطراف المعنية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في كافة مستويات صنع القرار وفي منع الصراعات وحلها وفي بناء وحفظ السلام وتعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، ولقد حرصت المنظمات الدولية المعنية بحماية المرأة من العنف على توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال واحترام الدول الداخلة في عضويتها لأحكام اتفاقيات حماية المرأة من العنف النافذة في إطارها، وتُعتبر المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية المرأة من العنف، إحدى الآليات المهمة التي تسعى إلى تعزيز حمايتها، ويُعتبر وجودها ومدى حريتها في العمل احد المعايير الأساسية للحكم على مدى احترام الدول لحقوق وحريات المرأة الأساسية.

إن مفهوم الحماية هو أن تكون المرأة في مأمن من أي أذى قد يسببه لها الآخرون سواء في زمن السلم أوفي زمن الحرب على حد سواء، وأن تكون في مأمن من كل أنواع العنف الذي يُمارس ضدها والذي تتعرض له، ويُقصد بآليات الحماية تلك الطرق والوسائل التي وُضعت لصون وحماية حقوق المرأة.

وتتعدد آليات حماية المرأة من العنف، وهو ما سنقوم بدراسته في نطاق هذا الفصل، بحيث في المبحث الأول فنحاول إبراز أهم المواثيق الدولية المقررة المكرّسة لحماية للمرأة من العنف، أما

في المبحث الثاني نتطرق إلى ذكر الآليات المؤسساتية التي تُعنى بحماية المرأة من العنف بمختلف الوسائل والطرق.

المبحث الأول: المواثيق الدولية المقررة لحماية المرأة من العنف

لم تغفل المواثيق الدولية بضرورة النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وبتحقيق أمنها واستقرارها، والدفاع عن كيانها وضمان حقوقها وحرياتها الأساسية، وتحسين وضع المرأة في مختلف مجالات الحياة، للقضاء على التمييز والعنف الممارس ضدها، ولقد كفلت هذه المواثيق الدولية الحماية القانونية الخاصة للمرأة، وذلك بسبب ما تعرضت له من سوء معاملة من قِبل قوانين وأعراف العديد من الدول، وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها الدفاع عن المرأة في المنتديات والمؤتمرات الدولية، وقامت بوضع عدة مواثيق دولية التي تُندد بحقوق المرأة وحرياتها الأساسية. ونستدل هنا ببعض من تلك القواعد والقوانين المتمثلة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تحمي المرأة من العنف، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نخص فيه الحديث عن الإعلانات الدولية المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة، أما في المطلب الثاني فنفرد الحديث فيه عن الاتفاقيات الدولية، وتفصيله كما يلي:

المطلب الأول: حماية المرأة من العنف في ظل الإعلانات الدولية

ازداد الوعي السياسي والاجتماعي للمجتمع الدولي بأهمية مشاركة المرأة في مختلف أنماط الحياة والقضاء على كافة أشكال التمييز القائم على أساس الجنس، الأمر الذي أدى إلى زيادة اهتمام القانون الدولي بتوفير آليات تحمي المرأة، ولذلك تبنّت العديد من الإعلانات الدولية التي تُقرّ بحقوق المرأة وتحفظ لها كرامتها الإنسانية[1]، ومن أهم هذه الإعلانات التي كرّست لحماية المرأة من العنف ما يلي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 حيث ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة الأولى من الإعلان، أما المادة الثانية، فقد نصت على المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز حيث حضرت التمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون، وبذلك تكون المادتان الأولى والثانية قد تناولتا المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة، ولقد كان له تأثير كبير على تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان [2].

كما تقضي المادة الرابعة من الإعلان على حظر كل صور الاسترقاق والاستعباد الجنسي والاتجار بالأشخاص، في حين تنص المادة الخامسة منه على حظر كافة أنواع التعذيب، والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على توفير الحقوق التي تكفل للرجل والمرأة حياة حرة كريمة قائمة على مبدأ المساواة دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة، وأن للإنسان حق التمتع بكافة الحقوق في مختلف المجالات كونها حقوق لا تقبل التجزئة ولا تنفصل عن بعضها البعض، ولم يرد في الإعلان أي

[1] آلاء رزق يونس الحاج، **ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط–الأردن، 2020، ص 76.

[2] أمنة أحمدي بوزينة، "**الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف–الجزائر، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019، ص 424.

نص صريح أو ضمني يدل على حرمان الرجل أو المرأة أو تمييز أحدهما عن الآخر إنما خاطب الإنسان عامة دون تمييز عنصري[1]

الفرع الثاني: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967

صدر هذا الإعلان بتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإجماع في جلسته المنعقدة في 7 نوفمبر 1967، ويتألف الإعلان من ديباجة و11 مادة بحثت في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وحدد كل أشكال التمييز بينهما فقد أكد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها[2]، ويُعتبر هذا الإعلان تمهيدا لإصدار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

جاء في نص المادة الأولى من هذا الإعلان أن التمييز ضد المرأة يُعد إهانة للكرامة الإنسانية، كما أوجب في المادة الثانية منه على الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإلغاء الدساتير والقوانين الداخلية التي تُشكل تمييزا ضد المرأة، والقيام بتعديلها بما يضمن للمرأة الحماية القانونية وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل. كما تحظر المادة الثامنة منه كافة أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها، وتُلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة ذلك، وكذلك دعت المادة الحادية عشرة منه على إلزامية الدول الأطراف بما فيهم الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، بتنفيذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أساس مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وعليه إن هذا الإعلان يمثل بيانا رسميا عاما بسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس، وهو يؤكد على سلسلة من المبادئ تضمنت كثيرا منها صكوك دولية سابقة صادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كما يُورد سلسلة من المبادئ الهامة التي لم تتضمنها معاهدات أو توصيات سابقة[3].

---

[1] آلاء رزق يونس الحاج، المرجع السابق، ص 77.

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، "**الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، الجزائر، مارس 2018، ص 61.

[3] المرجع نفسه، ص ص 61–62.

الفرع الثالث: الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993

يُعتبر الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة من بين الإعلانات التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة رقم 104/48 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، حيث جاء في ديباجته على أن العنف الموجه ضد المرأة يشكل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، نظرا للارتباط الوثيق لحقوق المرأة بحقوق الإنسان كونها جزء لا يتجزأ منه، ويُشكل أيضا انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مما يعوق ويُلغي من تمتع المرأة بحقوقها الأساسية، كما لا يزال يُساور شعوب وحكومات الدول الأطراف القلق إزاء العنف التي لا تزال المرأة عرضة له في كل المجتمعات، وهذا نظرا لإخفاقات الدول في مجال القضاء عليه بصورة نهائية، كما حث الإعلان الدول على إدانة العنف ضد المرأة مهما كانت الأعراف والتقاليد والشرائع الدينية السائدة وذلك حتى لا تتنصل الدولة من التزاماتها الدولية بعد التصديق على معاهدات حقوق المرأة خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، كما تلتزم الدولة بدرء أفعال العنف والمعاقبة عليها في القوانين الداخلية للدول مع تقديم ضمانات الحماية للمرأة المعنفة، وذلك بتعزيز خطط عمل وطنية ووضع تدابير سواء كانت قانونية، أو إدارية، أو سياسية، أو ثقافية للحد من أشكال العنف الموجه ضد النساء، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول بتقديم تقارير ومعلومات عن العنف وعن التدابير الوقائية المتخذة للحد منه عند تقديم التقارير الدولية لأجهزة وهيئات الرصد لوضع المرأة التابعة لهيئة الأمم المتحدة[1].

وجاء في نص المادة الأولى من هذا الإعلان،[2] على تعريف العنف ضد المرأة، ويُلاحظ أنّ تعريف الإعلان للعنف ضد المرأة هو تعريف عام وشامل على عكس الإعلانات والاتفاقيات الدولية الأخرى، حيث لم تحّدد هذه الأخيرة معنى الأفعال التي يُمكن أن توصف بأّنها العنف بالذات إلّا أن هذا الإعلان حّددها بموجب نص المادة الثانية منه. كما نصّ في المادة الثالثة منه على أن المرأة يجب أن تكون في مأمن التعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فبموجب نص هذه المادة أعطى للمرأة الحق في التمتع بجميع الحقوق

[1] لخضر رابحي، العيد موفقي، المرجع السابق، ص 177.

[2] إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، متحصل عليه من الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/violence-against-women.aspx

والحريات الأساسية، كما نصت المادة الرابعة على الإجراءات الواجب اتخاذها لحظر كل أشكال العنف ضد المرأة واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون. وفي الأخير يُستخلص أنّ هذا الإعلان أُصدر لتجريم العنف ضد المرأة وهو يعتبر أرقى ما توصل إليه المجتمع الدولي بشأن مكافحة العنف ضد المرأة[1].

الفرع الرابع: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار الذي اتخذته، رقم 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، حيث جاء في ديباجته على أن النساء والأطفال يُعانون من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين[2]، كما لا يزال يُساورها القلق الشديد لاستمرار الاستعمار والعنصرية، وتضع في اعتبارها بضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتُلزم الدول الأطراف بالالتزام الدقيق بتنفيذ مبادئ الإعلان. بموجب نص المادة الخامسة من الإعلان تُجّرم جميع أشكال القمع والمعاملة اللاإنسانية للمرأة، فبإلباس هذه الأفعال صفة الجريمة تُكرس حماية للمرأة منها بتسليط العقاب عليها كونها جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3].

يتضح لنا من خلال الإعلانات السابقة مدى التركيز على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة والمساواة بين الجنسين، وهو أساس البناء القانوني للمرأة وحقوق الإنسان، بحيث أن العنف ضد المرأة يُمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والأمن والاستقرار للمرأة.

---

[1] خولة فرماس، ياسمين فارح، المرجع السابق، ص 55.

[2] إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم القرار 3318 (د-29)، المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1974، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/doc/declaration-on-the-protection-of-women-and-children-in-emergency-and-armed-conflict

[3] خولة فرماس، ياسمين فارح، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني: حماية المرأة من العنف في ظل الاتفاقيات الدولية

سبق وأن تم التصدي للاتفاقيات العامة التي أقرت للإنسان حقوق تتطلبها الكرامة الإنسانية واستمرارية الحياة، وأعطت للنساء حق على قدم المساواة مع الرجال دون تمييز، إلاّ أنها لم تُراع الطبيعة الخاصة للمرأة وظروفها التي في أكثر الأحيان تختلف عن الرجل، وانطلاقا من ذلك تكاثفت الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة والتصدي لحماية حقوق المرأة من خلال قيام المجتمع الدولي بوضع آليات لحماية حقوق المرأة بموجب اتفاقيات مخصصة تعنى بهذه الغاية لتضع قيود على الدول في آلية التعامل مع المرأة والتي أدت بالنتيجة إلى تغيير بالنهج المعتمد في التعامل مع المرأة[1].

صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل مناهضة ومكافحة العنف ضد المرأة، ومن أهم الاتفاقيات التي كرّست حماية خاصة للمرأة في زمن السلم والحرب ما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

في 18 ديسمبر 1979 وبموجب القرار رقم 180/34 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو (CEDAW)، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، بعد أن صادقت عليها 120 دولة وفقا لأحكام المادة 27 من القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا وقد أنشئت الاتفاقية بموجب المادة 17 لجنة تُسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982، مكونة من 23 خبيرا مستقلا، مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، حيث تتعدد الدول الأطراف بأن تُقدم للجنة تقارير دورية عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وتنفيذية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، وتُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تتضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص حقوق المرأة وما تعلق بمسألة العنف[2].

[1] آلاء رزق يونس الحاج، المرجع السابق، ص 86.

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 426.

نلاحظ من نص المادة الأولى من الاتفاقية أنها لم تعالج العنف، وفي الواقع لا يتضمن نص الاتفاقية كلمة "عنف" على الإطلاق، بل هو نص ملزم للدول الأطراف بتجريم التمييز ضد المرأة، وقد جاء في نص هذه المادة تعريف التمييز ضد المرأة، حيث تُعرّف التمييز ضد المرأة على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد لأي حق من الحقوق الأساسية يتم على أساس الجنس.
وجاء في نص المادة الثانية من نفس الاتفاقية على: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ونستخلص من المادة الثانية من الاتفاقية أنها ألزمت الدول الأطراف بقمع جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجرمته، وتلزم جميع الدول الأطراف بتكريس هذه الحماية في الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية لضمان الحماية للمرأة من هذه الجريمة ، لمراقبة مدى تجسيد الدول الأطراف لهذه الاتفاقية على أرض الواقع، وأنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حيث تختص هذه

اللجنة وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من الاتفاقية بفحص تقارير الدول الأطراف لهذه الاتفاقية ووضع تقرير سويّ تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تتلقى بلاغات انتهاك حقوق المرأة من قبل الأفراد ومجموعات الأفراد ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات مبنية على دراسة هذه التقارير الواردة من الأطراف. كما جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

ونُلاحظ أن المادة الخامسة نصت على وجوب اتخاذ جميع الدول الأطراف إجراءات بتحقيق العديد من الأمور المهمة، كتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وهو ليس بالأمر السهل، بحيث لكل مجتمع عادات وتقاليد ألف عليها واستمرت لعقود، فلا يمكن أن تتغير في وقت وجيز، وهو موضوع صعب قليلا، بأن يتم تعديل النمط الاجتماعي أو الثقافي، وهذا التعديل يكون بهدف القضاء على العادات والممارسات التقليدية ضد المرأة والفتاة، وكل الممارسات الأخرى القائمة على نظرة الدونية أو تفوق أحد الجنسين، ونصت هذه المادة أيضا على قيام الدول بالعمل على تغيير هذه الأنماط.

وقد جاء في المادة السادسة والتي تتضمن الاتجار بالبغاء على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

ونُلاحظ بأن هذه المادة تنص على وجوب التزام جميع الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة في تشريعاتها الوطنية أو الدستورية، بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها، فالغرض من هذه المادة هو محاربة هذه الظاهرة في كافة أنحاء العالم، وتُلزم

الدول الأطراف بالحد من جميع أشكال الاتجار ومكافحة العصابات العالمية للاتجار بالنساء. وفي الأخير يُستخلص أن هذه الاتفاقية تركّز على عدم التمييز ضد المرأة ولم تذكر لفظ العنف ضد المرأة بشكل مستقل لذاته ومع ذلك لا يمكن إنكار دورها وأثرها في تجسيد الحماية القانونية الخاصة بحقوق المرأة في التحرر من العنف [1].

ولمعالجة هذا الإغفال، أضافت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1992 توصية عامة خاصة بالعنف ضد المرأة، وهي التوصية رقم 19، معترفة فيها بأن العنف ضد النساء والفتيات كان منتظماً وواسع النطاق، وهو نتاج لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضدها. وتُعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إحدى الآليات التي يجب استخدامها من أجل محاسبة الدولة لانتهاكها حقوق المرأة كمواطنة فاعلة في المجتمع، وخاصة في حال عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قِبل الدولة لحماية حقوق النساء وحمايتهن من العنف الممارس ضدهن، وكانت أول اتفاقية لحقوق الإنسان خاصة بالمرأة، وهي أداة أساسية في الدعوة إلى تحقيق المساواة للمرأة على الصعيدين الوطني والدولي.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999

على الرغم من عدم تغطية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لقضية العنف ضد المرأة ضمن بنودها، إلا أن الضغط الذي مارسته الحركات النسائية العالمية على الأمم المتحدة لإعطاء دور للمؤسسات المحلية والأفراد للشكوى ضد دولتهم كنوع من المحاسبة، وهذا أدى إلى إصدار البروتوكول الإضافي الاختياري للاتفاقية بتاريخ 6 أكتوبر عام 1999[2]، والذي أعطى الشرعية للمؤسسات المحلية لتقديم التقارير، وأعطى أيضا الشرعية للأفراد لتقديم الشكاوى، وقد كان لهذا البروتوكول أهمية كبيرة من حيث تطور وإنجازات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي نتج عنها إضافة بند خاص بالعنف في التوصيات العامة للجنة، والتي

[1] خولة فرماس، ياسمين فارح، المرجع السابق، ص ص 51-53.

[2] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والخمسون، بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ: 22 ديسمبر 2002 وفقا لأحكام المادة 16، متحصل عليه من الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/opcedaw.aspx

اعتبرت إضافة هامة تم تبنيها واعتمادها في كتابة التقارير. أما الآلية المستمدة من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الشكاوى التي يرفعها الفرد أو مجموعة الأفراد أو من ينوبون عنهم قانونا ضد الدول، المصادقة على البروتوكول حال انتهاكها لحقوقهم التي كفلتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فلا يكفي مصادقة الدول على الاتفاقية فقط لقبول الشكاوى ،إنما يستلزم أن تكون الدولة مصادقة على البروتوكول، ويجب أن يكون البلاغ مكتوبا وغير صادر عن شخص مجهول، ويشترط أن يستنفذ صاحب البلاغ جميع وسائل الانتصاف الداخلية، ويلزم أن يشمل البلاغ على عناصر أخرى وردت بنص المادة 56من النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1].

الفرع الثالث: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977

تستفيد المرأة من الحماية العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع لجنيف والبروتوكولين الإضافيين، باعتبارها شخصا مدنيا لا يشارك في العمليات العدائية، وهكذا فهي تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها، وتتمثل هذه الحماية من خلال منع الأطراف المتنازعة التذرع بوجود حالة النزاع المسلح للتنصل من التزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، وعليه يجب المحافظة على حقوق النساء الممنوحة لها بموجب القوانين الدولية[2].

ومن ضمن الحماية العامة التي يؤمنها القانون الدولي الإنساني للنساء أثناء النزوح أو اللجوء، حيث يمنع في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني، على الأطراف المتنازعة ترحيل السكان المدنيين، إلا أنه في حال اقتضى ترحيل المدنيين لأسباب أمنية أو عسكرية ملحة وضرورية عندها يجب على الأطراف المتنازعة أخذ التدابير الضرورية لمنع إبعاد أفراد العائلة الواحدة عن بعضهم البعض، ويجب كذلك تأمين إعادة العائلات أو المدنيين المرحلين إلى منازلهم فور وقف العمليات القتالية[3].

إنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، من الصكوك الرئيسية المتعلقة بحماية المرأة في وقت النزاعات المسلحة، فهناك المادة الثالثة المشتركة بين

[1] بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص 67.

[2] إيناس عبد الله أبو حميرة، المرجع السابق، ص 141.

[3] المرجع نفسه، ص 142.

الاتفاقيات الأربعة الخاصة في حالة وقوع نزاع غير دولي (داخلي)، فإن أحكام هذه المادة تُطبق في حالة قيام نزاع مسلح ذو طابع داخلي، وتنص على وجوب التزام الأطراف المتنازعة على معاملة جميع الأشخاص الذي لا يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية، معاملة إنسانية دون أي تمييز عنصري بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد أو أي معيار آخر للتفرقة، فهذه المادة المشتركة شملت بالحماية جميع الأشخاص ومن بينهم المرأة، كأحد هؤلاء الأشخاص المعنيين بالحماية، بمعنى أنها تتمتع بالحماية المقررة من خلال تطبيق أحكام هذه المادة، بحيث نصت على حظر جميع أفعال العنف التي قد تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية وحفظ الكرامة الشخصية.

وهناك أيضا اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، المعنيتين بحماية الجرحى والمرضى والغرقى سواء في الحرب البرية أو البحرية، فلا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى والمرضى فقط بل وتشمل أيضا حماية المرأة، حيث نصت اتفاقية جنيف الثانية المعنية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى في حالة الحرب البحرية[1]، والتي تضم 63 مادة، في المادة 12 في فقرتها الأخيرة على: "وتُعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن"، وكذلك نصت على وجوب حسن معاملة النساء اتفاقية جنيف الأولى التي تحمي الجرحى والمرضى والجنود في حالة الحرب البرية[2]، وتضم 64 مادة، في المادة 12 أيضا في فقرتها الثالثة.

ويتبين من خلال نص المادتين أنه في أثناء معاملة النساء في النزاعات المسلحة يُراعى جنسهن، وذلك بدون تمييز ضدهن بسبب جنسهن لكونهن إناث. كما جاء في الفقرة الأولى من

[1] اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، متحصل عليها من الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nslh8.htm

[2] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، متحصل عليها من الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm

المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة[1] التي تضم 159 مادة، على أنه: "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس..."

وجاء أيضا في نص المادة 22 من نفس الاتفاقية على أنه: "لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس" من خلال نص المادتين يتبين أنهما قد خصصتا معاملة تفضيلية للنساء خاصة الأمهات، بتقديم الرعاية الخاصة لهن ولأطفالهن خاصة حديثي الولادة، وعلى وجوب احترام وحماية النساء النفاس بصورة خاصة عندما يتم نقلهن برا أو جوا لتلقي العلاج والرعاية اللازمة، كما جاء أيضا المادة في27 الفقرة الثانية من الاتفاقية على: "ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

وتنص هذه المادة على وجوب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء قد يتعرضن له أثناء النزاعات المسلحة، ولاسيما من الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي شكل من أشكال العنف الذي يُشكل اعتداءا على شرفهن ويهتك عرضهن وحرمتهن.

هذه النصوص تتحدث عن الحماية التي أُقرّت للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة، سواء أنه يجب أن يُعاملن بالاعتبار الخاص لكون جنسهن إناث، وأيضا حمايتهن على الاعتداء على شرفهن أو هتك عرضهن، وأيضا أن يُعاملن باحترام خاص ويتمتعن بالحماية. مثلما تتعرض النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة للعنف، فهناك فئة من النساء اللواتي التحقن بصفوف الجيوش العسكرية أو كما يُعرفن باسم المقاتلات، بحيث يتعرضن هن الأخريات لانتهاكات واعتداءات عديدة إزاء جنسهن، ويتعرضن لمعاملة قاسية من طرف الأعداء أو الزملاء المقاتلين، كما يتعرض للاستغلال أيضا ويكون ذلك بتقديم خدمات أو تشغيل إجباري، وهذه الخدمات دائما ما تكون متلازمة أو متلاصقة بالنساء بالنسبة لطبيعتهن، كما يتم انتهاك خصوصية النساء المقاتلات وحريتهن أثناء الأسر، عندما يتم أسرهن في معتقلات خاصة بالرجال، وقد جاءت الاتفاقية الثالثة لجنيف بحماية النساء المقاتلات اللواتي يتعرضن للانتهاك أثناء الأسر.

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، متحصل عليها من الموقع:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

فقد جاء في نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الثانية والثالثة "ويجب أن تُعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال".

نلاحظ أن هذه المادة قد نصت على المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز على أساس الجنس في معاملة أسرى الحرب، ونلاحظ من المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية، أنها جرّمت كل أعمال العنف الماسة بجسد وحياة أسرى الحرب بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة، حيث أكدت من خلال الفقرة الأخيرة على وجوب حُسن معاملة النساء أسرى الحرب وخلق ظروف ملائمة لا تُعرّض حياتهن للمخاطر.

كما يتضح من خلال نص المادة 21 من نفس الاتفاقية أن القانون الدولي سمح للسلطات بحرمان الأشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوي جنائية ضدهم، إذا ما شكلوا تهديدا حقيقا لأمنها، وعليه كون النساء من الفئات المحمية باتفاقية جنيف يحق لأحد الأطراف المتنازعة باعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال تُهدد أمن الدولة أو مخالفة قانون العقوبات، وفي هذه الحالة تتمتع النساء بالحماية العامة والخاصة التي أُوردت في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، حيث تنص المادة 85 من الاتفاقية الرابعة على ضرورة تأكد السلطات المُعتقلة من أن النساء مُحتجزات في أماكن منفصلة عن الرجال، ويجب أن تُؤمن هذه السلطات الإمدادات اللازمة لهن، وإخضاعهن لإشراف مباشر من قِبل النساء، وتأمين لقائهن من أقاربهن والاتصال بهم، كما يجب ضمان عدم تعرضهن للتفتيش إلا من قبِل النساء[1] .

وجاء في الفقرة الثانية من نص المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة على: "يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية ويُراعى فيها النظافة الدائمة، وتُخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب".

وقد أقرت هذه المادة بضرورة تخصيص مرافق صحية خاصة بالنساء وبشكل كافي، ويجب مراعاة موضوع النظافة التامة في هذه المرافق. وقد جاء في المادة 49 من نفس الاتفاقية على أنه: "يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم،

[1] إيناس عبد الله أبو حميرة، المرجع السابق، ص 145.

ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا". أكدت هذه المادة في معرض إمكانية تشغيل الأسرى بمراعاة الجنس والسن، أي أن يكون الأسير لائقا للأشغال، وبصريح العبارة يجب أن تكون هناك مراعاة لجنس المرأة، لاحتمال كون المرأة الواقعة تحت الأسر حامل، أو امرأة نافس، أو قد تكون عاجزة لكبر سنها، ولكون المرأة بصفة عامة كائنا ضعيفا من ناحية البنية الجسدية بخلاف الرجل.

وجاء أيضا في الفقرة الثالثة من نص المادة 88 من الاتفاقية السالفة الذكر على: "ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يُعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يُطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة".

وقد أقرت هذه المادة بأن لا يُحكم على النساء الأسيرات بعقوبات أشد أو أكثر مما يُحكم على الرجال.

وتُشير المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م على وجوب حماية النساء من أي اعتداء وإعطاء الأولوية للنساء الحوامل والأمهات ومحاولة تجنب إنزال عقوبة الإعدام عليهن، ونصت أيضا على تجنب إصدار أو تنفيذ الحكم بالإعدام للنساء الحوامل والأمهات.

انطلاقا مما سبق الإشارة إليه، يتبين بأن القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين المُلحقين بها، كفل حماية النساء سواء المدنيات أو المقاتلات، من أي اعتداء جنسي قد يطالهن أثناء النزاعات المسلحة، بحيث حظر الاعتداء على النساء بالاغتصاب، والإكراه على الدعارة، كما حظر تعرض النساء إلى أي فعل من شأنه انتهاك كرامتهن الشخصية أو معاملتهن معاملة مهينة تحط من قدرهن كإنسان أو ارتكاب أي فعل يخدش الحياء، ويُشكل بالتالي خرق فاضح لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

كما وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة مع البروتوكول الإضافي الأول تُطبقان في حالة النزاع المسلح الدولي، أما في حالة النزاعات غير الدولية أي الداخلية فإن البروتوكول الإضافي الثاني هو الذي يُطبق، ويُلاحظ بأن المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949م

[1] إيناس عبد الله أبو حميرة، المرجع السابق، ص 147.

أيضا تُطبق في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، ففي حالة النزاع المسلح الدولي فإن المرأة تستمد الحماية من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، أما في حالة النزاع المسلح الداخلي فإن المرأة تستمد الحماية من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تُطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وجاءت هذه المادة مُطورة ومكملة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المرأة من العنف

تتحقق الحماية للمرأة من خلال النشاطات والعمليات الإنسانية الهادفة إلى الحصول على الاحترام لكافة حقوقها دون أي تمييز وفقا لما تضمنته القوانين ذات العلاقة، وهذا يعني أن الحماية هي هدف المجتمع الدولي، والمسؤولية القانونية لضمان حماية المرأة من العنف تقع في بادئ الأمر على الدولة التي تعيش داخل حدودها الجغرافية، ولكن عندما لا تقوم الدولة من قِبل موظفيها التابعين لها من قوات الأمن والجيش وغيرهم، بهذه المسؤولية على نحو فعال لأي سبب كان، فيمكن عندها للآليات المؤسساتية أن تأخذ دورا في ضمان الحماية للمرأة من العنف.

فآليات الحماية المؤسساتية تتخذ شكل الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق المرأة وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، كمؤسسات الدفاع الوطني عن حقوق المرأة واللجان والوكالات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وما تتبناه من إجراءات ونشاطات لتحقيق أهدافها[1]. وذلك ما سندرسه في إطار هذا المبحث بتبيان هذه الآليات المؤسساتية من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نبين دور المنظمات الدولية المعنية بحماية المرأة من العنف سواء في زمن السلم أو الحرب، أما في المطلب الثاني نذكر أهم اللجان الدولية المختصة في حماية المرأة، وفي الأخير نقوم بإبراز أهم المواثيق الدولية التي تم تقريرها كآلية لحماية المرأة من العنف كمطلب ثالث، وتفصيله كما يأتي:

[1] سديد بلخير، محاضرات في مقياس: **آليات حماية حقوق الإنسان**، ألقيت على طلبة السنة أولى شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة–الجزائر، 2019–2020، ص 5.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية المرأة من العنف

إن توفير ضمان حماية حقوق المرأة هي الآلية المثلى لمساعدة المرأة على العيش بحرية وسلام، لذلك أولت المنظمات الدولية أهمية أساسية لمسألة حماية المرأة من العنف، سواء في زمن السلم أو الحرب، وذلك ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال ذكر أبرز الجهود التي قامت بها أجهزة منظمة الأمم المتحدة بحماية المرأة من العنف في زمن السلم في الفرع الأول، وأيضا بذكر الجهود التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة غير حكومية في حماية المرأة في زمن الحرب، وهذا في الفرع الثاني، وتفصيله كالآتي:

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة في حماية المرأة من العنف

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أبرز الهيئات الدولية التي كثفت جهودها للقضاء على العنف ضد المرأة في الآونة الأخيرة على إثر تزايد هذه الظاهرة في دول العالم، والتي باتت تهدد استقرار وأمن الأسرة والمجتمع، كما اعتبرته انتهاكا لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب وعائقا وعتبة لتمتع المرأة بجميع حقوقها[1]

إن منظمة الأمم المتحدة تتحرك بواسطة أجهزتها الخاصة المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، باتجاه توفير الحماية المطلوبة للمرأة، ذلك من خلال تذكير الأطراف بضرورة تنفيذ أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، ومن أجل الوصول إلى تلك الحالة قد تقوم بإصدار قرارات وتوصيات معينة لتعزيز تلك الغاية، وغالبا ما تصدر تلك القرارات في المؤتمرات التي تُعقد من أجل توفير الحماية للمرأة.[2]

أولا: دور الجمعية العامة في حماية المرأة من العنف

تُعتبر الجمعية العامة جهاز التداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، ولجميع الدول الأعضاء ال193 في الأمم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة، مما يجعل هذا الجهاز جهازا ذي تمثيل عالمي، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، أخذت الجمعية العامة على عاتقها تطوير

[1] لخضر رابحي، العيد موفقي، المرجع السابق، ص 169.

[2] مالك منسي صالح الحسيني، **الحماية الدولية للأهداف المدنية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، د.ب.ن، 2016، ص ص 242-243.

معايير حقوق الإنسان، ودعت للعديد من المؤتمرات، وأصدرت العديد من القرارات، في سبيل تطوير احترام حقوق الإنسان، وكان لها الدور البارز في دعوة الدول للتوقيع والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات.

وتقوم الجمعية العامة باعتماد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة، وتأنيب الدول على انتهاكها لحقوق الإنسان، وقد كان إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدليل الأبرز على اهتمامها وسعيها لحماية الحقوق والحريات رغم الآراء المختلفة حول قوة وإلزامية الإعلانات التي تُصدرها الجمعية العامة [1].

وقامت الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا المرأة والتي اعترفت بوجوب إصدار وثيقة دولية تُعتبر الأساس الذي يُعتمد عليه في القضاء على العنف ضد النساء، وبذلك أصدرت الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة1993[2].

وقد خصصت الجمعية العامة يوم 25 نوفمبر من كل عام يوما عالميا لمناهضة العنف ضد المرأة، تخليدا لذكرى اغتيال الشقيقات الثلاث "ميرابال" في 25 نوفمبر لعام 1960، وكانت ذكرى وفاتهن سببا لتعيين 25 نوفمبر يوما عالميا للتوعية بجميع أشكال العنف التي تعاني منها المرأة، وقد دعت الجمعية العام جميع المنظمات الدولية والمعنية بحقوق الإنسان إلى تنظيم فعاليات تُعزز مفهوم محاربة العنف ضد المرأة.

وتبذل الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا طيبة في سبيل حماية المرأة وكفالة احترامها، وذلك عن طريق مساهمتها الفاعلة باتخاذ سلسلة من القرارات في سبيل حماية حقوق المرأة[3].

وتتلخص جهود الجمعية العامة في سبيل حماية المرأة من العنف على النحو الآتي:
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة:

[1] بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

[3] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص 248.

1. **القرار رقم 65/228 بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة:**

تشدد الجمعية العامة في هذا القرار على التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحيث يُسهم تنفيذها في القضاء على العنف ضد المرأة، وبتنفيذ الإعلان فهو بدوره أيضا يُعزز تلك العملية ويُكملها كما تحث الدول الأعضاء الاضطلاع باستراتيجيات وصوغ دراسات وتعميم مواد لتعزيز أمان المرأة في المنزل والمجتمع عامة، بما في ذلك استراتيجيات محددة لمنع الجريمة التي تتفق مع واقع حياة المرأة[1].

2. **القرار رقم 56/131 الخاص بالعنف ضد العاملات المهاجرات:**

تلاحظ الجمعية العامة الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية اللائي مازلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب الرزق لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تحث الدول المرسِلة على وجوب توفير فرص عمل لهن وتهيئة الأوضاع المناسبة لهن، و تعزيز الجهود الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن[2].

3. **القرار رقم 71/167 المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات:**

تُشدد الجمعية العامة في هذا القرار على ضرورة تكفل الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، لاقتناعها بأن العنف الجنسي والاتجار بالجنس يشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة ويتنافيان مع كرامة الإنسان وقدره.

---

[1] قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الخامسة والستون، البند 105 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/65/228، بتاريخ 31 مارس 2011، والخاص ب: تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docss.asp/A/RES/65/228

[2] قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسون، البند 112 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/56/131، بتاريخ 1 فيفري 2002، والخاص ب: العنف ضد العاملات المهاجرات، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/A/RES/56/131

وتؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات اللازمة والمتضافرة وطنيا وإقليميا ودوليا في مكافحة عمليات الاتجار بالنساء والفتيات.[1]

4. القرار رقم 56/128 المتعلق بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت:

تُشدد الجمعية العامة في هذا القرار على أهمية العمل من اجل القضاء على أي تناقضات قد تظهر بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو العرفية، وتندد باتخاذ الخطوات اللازمة لوقف تلك الممارسات الخطيرة ضد المرأة والبنت، ومعاقبة مرتكبي تلك الممارسات وأفعال العنف ضد المرأة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ووأد الإناث، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، والعنف المرتبط بالمهور، مع تقديم دعم فعال لجهود للمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات.[2]

5. القرار رقم 67/455 لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب:

تبين الجمعية العامة قلقها الشديد في هذا القرار، أنه بالرغم من الجهود المكثفة التي يبذلها للمجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان، إلا أنه توجد دلائل لازدياد العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة للعنصرية والتمييز العنصري، مثل التطهير العرقي، وهي من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتحث جميع الحكومات على اتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية ووجوب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة، وتطلب من جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع

---

[1] قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الحادية والسبعون، البند 28 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/71/167، بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، والخاص ب: الاتجار بالنساء والفتيات، متحصل عليه من الموقع:

https://www.un.org/ar/docs.asp/A/RES/71/167

[2] قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسون، البند 112 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/56/128، بتاريخ 30 كانون الثاني/جانفي 2002، والخاص ب: الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، متحصل عليه من الموقع:

https://www.un.org/ar/docs.asp/A/RES/56/128

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها والانضمام إليها.[1]

6. **القرار رقم 64/167 بشأن الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري:**

تقر الجمعية العامة في هذا القرار بأن الاختفاء القسري للأشخاص هو جريمة ضد الإنسانية، وتدعو الدول التي لم توقع أو تصدق أو تنضم إلى النظر في القيام بالانضمام والتصديق على الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها، للمساهمة في وضع حد لمرتكبي هذه الجريمة التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وعدم إفلاتهم من العقاب. وتطلب من وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها بأن تواصل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد في بدء نفاذها.[2]

7. **القرار رقم 64/153 بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:**

تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار على الحظر التام للتعذيب، وأنه تم التأكيد عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة. وتشدد على أن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها ، يساهمان في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية، وتشدد أيضا على اتخاذ الدول التدابير اللازمة لمكافحة ومناهضة التعذيب

[1] قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة السابعة والستون، البند 27 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/67/455، بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2012، والخاص ب: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/A/RES/67/455

[2] قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الرابعة والستون، البند 29 (ب) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/64/167، بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، والخاص ب: الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs/.asp/A/RES/64/167

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد بوجوب إدانة مرتكبي هذه الجريمة وأن يقدموا للمحاكمة وإنزال عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة.[1]

ثانيا: دور مجلس الأمن في مناهضة العنف ضد المرأة

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن حفظ الأمن والسلم الدوليين عندما يكونان مهددين بالخطر، وللمجلس 15 عضوا، ولكل عضو صوت واحد، ويأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان، ويطلب من الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية.

وهناك العديد من القرارات والتوصيات التي يصدرها مجلس الأمن في سبيل توفير الحماية القانونية للمرأة، والتي تؤكد على ضرورة تقيد أطراف النزاع بتنفيذ الاتفاقيات الإنسانية [2].

امتدت حماية المرأة من أوقات السلم إلى أوقات النزاعات المسلحة، لذا أصدر مجلس الأمن بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في حماية الأمن والسلم الدوليين القرارات التالية:

1. **القرار رقم 1325 لسنة 2000:**

وقد صادق القرار على شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصا المؤسسات النسوية في عمليات السلام وتطبيق اتفاقيات السلام وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع، ودعا هذا القرار إلى حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز وتجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة، كما ألزم القرار الأطراف في النزاع باتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى خلال النزاعات المسلحة.[3]

---

[1] قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الرابعة والستون، البند 29 (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/64/153، بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، والخاص ب: القضاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسلنية أو المهينة، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/A/RES/64/153

[2] مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص 243.

[3] قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213، رمز الوثيقة: S/RES/1325(2000)، بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/S/RES/1325(2000)

2. **القرار رقم 1820 لسنة 2008:**

وقد قرر مجلس الأمن في هذا القرار أن العنف الجنسي حين يُستخدم أو يُرتكب كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع منظم ضد المدنيين قد يهدد الأمن والسلم الدوليين، كما لاحظ مجلس الأمن أن هذا النوع من العنف يُمكن أن يُشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية، فالعنف الجنسي يُعتبر جريمة قائمة بذاتها ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى أنها مختصة بالجرائم التي تُهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

3. **القرار رقم 1888 لسنة 2009:**

وطالب القرار جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة من جميع أشكال العنف خاصة الجنسي منها، ويُشدد على اتخاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة لمرتكبي تلك الانتهاكات، ويحث الدول التي لم تنضم أو تصادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالانضمام إليها، ويُؤكد مسؤوليات الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد المدنيين وبالأخص النساء والأطفال، ويُؤكد ضرورة امتثال جميع الدول لحظر جميع أشكال العنف الجنسي.[2]

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في حماية المرأة من العنف

تُعتبر هذه اللجنة منظمة عالمية مستقلة ومحايدة وغير حكومية، وهي راعي القانون الدولي وحارسه، تؤدي مهام إنسانية بحتة، تتمثل في حماية الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والحفاظ على حقوقهم الأساسية [3].

---

[1] قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5916، رمز الوثيقة: S/RES/1820(2008)، بتاريخ 19 حزيران/يونيه 2008، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/S/RES/1820(2008)

[2] قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6195، رمز الوثيقة: S/RES/1888(2009)، بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2009، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/S/RES/1888(2009)

[3] سديد بلخير، المرجع السابق، ص 25.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ICRC)، لها صلاحيات خاصة ضمن إطار القانون الدولي بهدف ضمان توفير المساعدة الإنسانية والحماية للنساء ضحايا النزاعات والعنف، وتتضمن وظائفها الضغط على مختلف أطراف النزاع غالبا من خلال التحاور السري لضمان الالتزام بالقواعد الدولية لحماية النساء اللواتي يتضررن في النزاعات المسلحة.

لقد أجرت اللجنة الدولية في تشرين الأول/أكتوبر 2001 دراسة بعنوان "النساء في مواجهة الحرب" نشرتها كجزء من سعيها إلى تحسين محنة المتضررين من جراء النزاعات المسلحة، وفي المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عُقد في 1999، بحيث قدمت اللجنة الدولية تعهدا لمدة أربع سنوات يتعلق تحديدا بحماية ومساعدة النساء [1].

طبقا للقرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي، أعدت اللجنة الدولية وثيقة توجيهية تتناول موضوع احتياجات النساء المتضررات بسبب النزاعات المسلحة، وتستند هذه الوثيقة إلى منشور اللجنة الدولية بعنوان "النساء يواجهن الحرب"، وتقدم النصح عن كيفية تنفيذ توصياتها على نحو فعال، كما وأعرب القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر 1995، عن سخطه على ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، واعتبرها جرائم حرب وضد البشرية، وطالب بالتحقيق مع المسؤولين عن ذلك ووضع تدابير وقائية لحماية النساء وتدريب مدعين وقضاة وموظفين للتعامل مع الضحايا والحفاظ على كرامتهن[2].

ودعا الصليب الأحمر والهلال الأحمرين بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة إلى مضاعفة الجهود من أجل حماية النساء والفتيات المعرضات لأشكال متعددة من العنف المرتبطة بالنزاع، وأكدت على التزامها في ظروف الأزمات والكوارث بمنح النساء المزيد من الوسائل التي تمكنهن من الاستجابة لاحتياجاتهن مع توجيه الأولوية للقضايا المتعلقة بحماية النساء والفتيات اللاتي يعشن أوضاعا هشة في مختلف بلدان العالم[3].

---

[1] مريم عمار خالد مصاروة، **الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2015، ص 145.

[2] المرجع نفسه، ص 146.

[3] مريم عمار خالد مصاروة، المرجع السابق ، ص ص 146–147.

المطلب الثاني: اللجان الدولية المختصة في حماية المرأة من العنف

لعبت الهيئات واللجان الدولية دورا كبيرا في مكافحة العنف ضد المرأة، خاصة لجنة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والوكالات المتخصصة والتي لا يمكن أن يتم إنكار دورها الكبير (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة)، في حماية المرأة والفتاة من العنف والتي ساهمت بشكل كبير في دعم وإدراج و تقديم الدراسات والدعم المالي والفني، حيث ركزت على الاضطلاع بالنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كما قامت هذه الهيئات بإجراء البحوث وجمع البيانات بشأن مدى انتشار العنف وآثاره ووضع استراتيجيات وخطط من أجل مكافحة العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى الجهود المشتركة بين الوكالات للقضاء على العنف الموجه لها بوضع أنشطة تنفذها الشبكة المشتركة بين الوكالات[1].

وهو ما سنوضحه في هذا المطلب، بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه إلى جهود لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه جهود لجنة وضع المرأة في مكافحة العنف ضد المرأة.

الفرع الأول: جهود لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية المرأة من العنف

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واللجنة مكلفة وفقا للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، بتلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، وأيضا بإجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة، وهذه الإجراءات اختيارية ولا تتوافر إلا حيثما تكون الدولة المعنية قد قبلتها، وتضع اللجنة أيضا توصيات عامة واقتراحات، وتوجه التوصيات العامة إلى الدول وتتعلق بمواد أو مواضيع الاتفاقية [2].

تعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة جهاز رقابي تشرف على متابعة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فهي جهاز تعاهدي منبثق عنها، حيث تختص

[1] لخضر رابحي، موفقي العيد، المرجع السابق، ص 180.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (cedaw)، منشورة على الموقع:
https://www.ohchr.org/cedawindex

بالعديد من الاختصاصات من بينها إصدار توصيات عامة بشأن مسألة تخص المرأة، ولما كان العنف يشكل عائقا في تحقيق المساواة والتنمية والأمن في الأسرة والمجتمع، كان لزاما على اللجنة أن تقدم توصيات بشأن ظاهرة العنف[1]، ونشير إلى أهم التوصيات التي تتعلق بالعنف ضد المرأة:

أولا: التوصية العامة رقم 12 المتعلقة بالعنف ضد المرأة

توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها الثانية عشرة التي صدرت أثناء انعقاد الدورة الثامنة لسنة 1989، بأن تورد الدول الأطراف في تقاريرها الدولية معلومات عن كافة التشريعات النافذة والتدابير المتخذة، لاستئصال العنف وحماية المرأة من كافة أشكاله التي تقع عليها في حياتها اليومية[2].

ثانيا: التوصية العامة رقم 14 المتعلقة بختان الإناث

نظرا لقلق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسبب استمرار ممارسة ختان الإناث والممارسات التقليدية الأخرى التي تُضر بصحة المرأة، فإنها توصي الدول الأطراف في توصيتها الرابعة عشرة التي صدرت أثناء انعقاد الدورة التاسعة لسنة 1990، بأن تتخذ التدابير الملائمة والفعالة للقضاء على ممارسة ختان الإناث نظرا لما يتسبب به من عواقب وخيمة على صحة المرأة والفتاة، وقيام المؤسسات التربوية والطبية بجمع البيانات الأساسية ونشر الوعي عن خطر هذه الممارسات التقليدية على المرأة وشرح الآثار الضارة التي تنجم عن ختان الإناث، واتخاذ جميع الاستراتيجيات الملائمة في سبيل القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء[3].

ثالثا: التوصية العامة رقم 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة

ترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها التاسعة عشرة التي صدرت أثناء انعقاد الدورة الحادية عشرة لسنة 1992، بأن العنف القائم على أساس نوع الجنس

---

[1] لخضر رابحي، العيد موفقي، المرجع السابق، ص 181.

[2] التوصية العامة رقم 12 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الثامنة، لسنة 1989، والخاصة بالعنف ضد المرأة، متحصل عليها من الموقع:
https://www.un.org/womenwatch/recomm.htm/recommnumber12

[3] التوصية العامة رقم 14 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة التاسعة، لسنة 1990، والخاصة بختان الإناث، متحصل عليها من الموقع:
https://www.un.org/womenwatch/recomm.htm/recommnumber14

هو شكل من أشكال التمييز الذي يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية، وتطلب اللجنة من الدول الأطراف التنفيذ الكامل للاتفاقية، واتخاذ تدابير إيجابية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتؤكد على وجوب اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف بسبب الجنس، سواء عن طريق عام أو خاص، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تتضمن في قوانينها المناهضة لجميع أشكال العنف بسبب الجنس ضد المرأة، وأن تتخذ تدابير رقابية وعقابية محددة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد النساء[1].

الفرع الثاني: جهود لجنة وضع المرأة في حماية المرأة من العنف

لجنة وضع المرأة أو مركز المرأة (CSW) هي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وهي هيئة حكومية دولية رئيسية، ومخصصة لوضع الضوابط والمعايير العالمية، وصياغة السياسات بشكل حصري لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها.

تعتبر لجنة وضع المرأة من بين اللجان المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 11 بتاريخ 21 يونيو 1946، والتي تضطلع بمهمة الرقابة ورصد وضع المرأة وإعمال حقوقها، حيث لعبت دورا كبيرا في طرح قضاياها على الساحة الدولية وكان لها الفضل في وضع صك دولي للحد من ظاهرة العنف [2].

تقوم اللجنة باعتماد برامج عمل متعددة السنوات لتقييم التقدم المحرز فضلا عن تقديم المزيد من التوصيات للتعجيل بتنفيذ "إعلان منهاج عمل بيجين" للنهوض بالمرأة، تتخذ هذه التوصيات شكل استنتاجات متفق عليها بشأن موضوع ذي أولوية، وتمثل هذه الاستنتاجات المتفق عليها أيضا وثيقة نتائج كل دورة، تُستخدم في تحديد السياسات والممارسات العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة [3].

---

[1] التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الثالثة، لسنة 1992، والخاصة العنف الجنساني ضد المرأة، متحصل عليها من الموقع:
https://www.un.org/womenwatch/recomm.htm/recommnumber19

[2] لخضر رابحي، العيد موفقي، المرجع السابق، ص 180.

[3] أمنة أمحمدي بوزينة، "**الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة**"، المرجع السابق، ص 423.

حيث أصدرت اللجنة بناء على سلطتها هذه العديد من الاستنتاجات المتفق عليها نذكر منها على سبيل المثال: أوصت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثون في مارس 1991 بأن يضع المجلس الاجتماعي والاقتصادي إطارا لميثاق دولي للقضاء على ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة والتي كُللت بعقد إعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة 1993، بل لم تقف إلى هذا الحد بل لا يزال الجدل قائما في وضع بروتوكول اختياري أو اتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة[1].

وأكدت لجنة وضع المرأة على الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في تغيير الصورة النمطية للعلاقة بين الجنسين ونشر الوعي وتوعية الناس بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره، وفي سنة 1998 ومن أجل التعجيل بتنفيذ نتائج مؤتمر بيجين، دعت الدول إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وبرامج واستراتيجيات عمل وطنية لمناهضة العنف ضد النساء وتعزيز الشراكة مع هيئات المجتمع المدني وتوفير الموارد اللازمة لذلك[2].

كما لم تُغفل اللجنة العنف خلال النزاعات المسلحة، وواصلت اللجنة إصدار استنتاجاتها المتفق عليها حول العنف ضد النساء سنة 2007، وفي سنة 2013 حيث أكدت اللجنة في هذه الأخيرة على "إعلان ومنهاج عمل بيجين" وما التزمت به الدول في المؤتمرات المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، واعتبرت اللجنة في سياق عرضها للاستنتاجات على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأطفال والبروتوكولين الملحقين بهما والمعاهدات الأخرى تُعتبر إطارا شاملا لمواجهة العنف ضد المرأة، كما أشارت إلى قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف[3].

ودعت اللجنة إلى تعزيز الأطر القانونية والسياسية والمساءلة والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة وعوامل الخطر من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتقوية دور الخدمات والبرامج والإجراءات متعددة القطاعات الهادفة للتصدي للعنف ضد النساء، ويُمكن للجنة وضع المرأة، تلقي البلاغات أو رسائل من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية حول انتهاكات محتملة

[1] لخضر رابحي، العيد موفقي، المرجع السابق، ص 180.

[2] أمنة أمهدي بوزينة، المرجع السابق، ص 423.

[3] المرجع نفسه، ص ص 423-424.

لحقوق الإنسان، وهذه البلاغات لا تتضمن انتصافا للمشتكين إنما تكتفي اللجنة بمراسلة الدول المعنية، وتُضمّن اللجنة تقريرها السنوي بردود الدول عن الشكاوى الموجهة ضدها والتي وصلتها[1].

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 424.

خاتمة

في القديم لم يكن للمرأة أية حقوق ولم تكن لها أية حماية، وكما هو معروف أن المرأة كانت تعتبر من الممتلكات الشخصية للكثير من الرجال على مر العصور ،وكانت قبل الإسلام أيضا تتعرض للتمييز ولشتى أنواع الاضطهاد إزاء جنسها، فحقوق المرأة لم تتبلور بشكل كامل إلاّ في الإسلام عندما جاء القرآن الكريم والسنة النبوية وأعطى للمرأة حقوقها بشكل كامل، التي تضمن لها الحياة الكريمة والعيش في أمن واستقرار، ولكن حتى الآن مزالت هناك الكثير من الانتهاكات التي تقع على المرأة، وكثير من النساء لازلن يتعرضن وبشدة للعديد من أنواع العنف والتمييز ضدها.

فعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة والسعي لتحقيق الأمن والاستقرار لوضعية المرأة التي تُعاني من العنف، إلاّ أنها كانت ولا زالت لحد الساعة تُعاني من آثاره، سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي يسترعي الانتباه حول إيجاد حلول أكثر لتفادي تفاقمه، وهذا الأمر يستدعي من المجتمع الدولي حشد الكثير من الجهود والطاقات وسن قواعد قانونية جديدة، وعقد العديد من الفعاليات على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية أيضا، من أجل نشر التوعية الكافية لإحداث تغيير حقيقي لصالح النساء اللواتي مازلن يتعرضن للعنف في جميع أنحاء العالم.

وقد عُقدت الكثير من الجلسات والندوات والمؤتمرات لأجل النهوض بالمرأة، لكنها لم تحقق جزءا مما تصبوا إليه النساء في حل مشاكلها، ومن أكبر التحديات التي تواجه وتعيق تقدم الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة، هي ضعف الإمكانيات وآليات التوعية والتنفيذ الناتجة عن نقص التمويل الدولي، وعدم الوعي الكافي بهذه الظاهرة.

وتوصلنا في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والاقتراحات التي قد تُساعد في التطوير من آليات القانون الدولي المكرسة لحماية المرأة، وتعزيز الحماية الدولية لها.

النتائج:

- أن العنف ضد المرأة يتخذ العديد من الأشكال خاصة في المجتمعات المتأخرة ثقافيا، وأن الملايين من النساء يعانين بسبب التصورات الثقافية، وتقاليد، وعادات، وأنماط سلوكية، وممارسات مؤذية، تراكمت على مر القرون، من جهة وقوانين الحماية الخجولة من جهة أخرى، وهذا ما يجعل الندوات والمؤتمرات ضعيفة التأثير.
- يؤدي عدم وجود تشريعات وقوانين في بعض البلدان بشأن قضايا العنف ضد المرأة، إلى وضع بعض النساء في أوضاع مهددة وغير مستقرة، وينجم العنف ضد المرأة عن التمييز ضدها قانونيا وعمليا، وكذلك عن استمرار نهج اللامساواة بين الجنسين، مما يعيق تقدم المجتمعات الحضرية في كثير من المجالات.
- أن النزاعات المسلحة تؤدي إلى تضييق الحريات الخاصة للنساء، فهناك نساء تعرضن للعنف الجنسي الذي يعد جزءًا من الحرب، لأنه يستخدم كسلاح حرب لإضعاف العدو، كما يتعرضن للضرب والاعتداء والتهجير القسري والقتل أيضا، والعديد من أشكال العنف من الأقليات الجنسية والإثنية والدينية، بحيث تنفذ استراتيجيات عنصرية خطيرة جدا ضد النساء، وهو ما يعد انتهاكا لأحكام اتفاقية السيداو.
- أن مسألة حماية المرأة التي وقعت ضحية للنزاع المسلح، لا تقتصر على محو الآثار المباشرة فقط، بل تمتد إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح.
- أن مسألة حماية المرأة من العنف مسألة تتوقف على الوازع الأخلاقي والإنساني، ومدى محاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد المرأة.

الاقتراحات:

- تقترح الباحثة بالنظر إلى الحالات العديدة التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة ضد النساء، التي ربما تحتاج بصورة ملحة لأجواء تكيف اجتماعي جديدة بغية إعادة تأهيلهن مجتمعيا وتوفير الظروف المعيشية الملائمة لهن، وبتخصيص أماكن للناجيات من العنف، وخصوصا منحهن هوية جديدة تبعدهن عن ما عانوه.

– تقترح الباحثة ضرورة تغيير في ثقافة المجتمع، ونظرة الدونية للمرأة، لكي تنتهي هذه الظاهرة، فالمرأة هي الأم والأخت والزوجة والبنت، وهي نصف المجتمع، من خلال نشر الوعي عن مدى خطورة هذه الظاهرة عن طريق وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

– تقترح الباحثة وجوب تحرك المجتمع المدني والجمعيات النسائية والناشطات النسائية بصورة متواصلة، لكسر كل القيود التي تربط المرأة من عادات وتقاليد ضارة بها، وتقديم الدعم خاصة النفسي للنساء المعنفات والناجيات منه، وتشجيعهن على عدم الصمت، وعلى وجوب تحرك المجتمع الدولي لرفع الأصوات للمطالبة بمعاقبة ممارسي العنف ضد المرأة.

– تقترح الباحثة إلى اتخاذ أول خطوات الحماية التي تبدأ بالوقاية عبر التربية السليمة والمتوازنة للأطفال، وخلق جو أسري وعائلي قائم على المودة والاحترام.

– تقترح الباحثة أن تقوم السلطات العليا في كل دولة على برهنة معارضتها للعنف ضد المرأة، وعليها أن توضح لكافة أفراد قوات الأمن والشرطة والجيش وغيرهم أنها لن تسمح بوقوع حالات العنف تحت أية ظروف.

– تقترح الباحثة بإقرار الحماية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في بعض المجالات، بحيث يجب على كل دولة أن لا تقوم بأي عمل تمييزي ضد المرأة، وأن تعمم على مؤسساتها وسلطاتها بأن تلتزم بعدم التمييز ضد المرأة ، ويجب عليها تضمين كافة قوانينها الداخلية التشريعية والدستورية بالقوانين اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي يتسبب في العنف ضدها.

– تقترح الباحثة بأنه لا يكفي من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تضمن دساتيرها سياسة عدم التمييز، ولكن عليها كفالة تنفيذ هذه السياسة، بحيث يجب وضع آليات معينة للقضاء على التمييز أو تطبيق القواعد المتعلقة بالتمييز، وأنه لا يكفي إزالة التمييز فقط، بل يجب اتخاذ المزيد من الإجراءات لحظر هذا التمييز، وذلك بفرض العقوبة اللازمة لكل من يرتكب انتهاكا ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية:

1.الإعلانات:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/universal-declaration-of-human-rights-united-nations
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22)، المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، متحصل عليه من الموقع:
https://www.ohchr.org/pages/declaration-on-the-discrimination-against-women
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم القرار 3318 (د-29)، المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1974، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/doc/declaration-on-the-protection-of-women-and-children-in-emergency-and-armed-conflict
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على تقرير اللجنة الثالثة، بموجب قرارها رقم 104/48، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الملحق رقم (A/48/629)، متحصل عليه من الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/violence-against-women.aspx

2.الاتفاقيات:

- اتفاقية قمع الرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، طبقا لأحكام المادة 12، متحصل عليها من الموقع:
https://www.un.org/slaveryPDf
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، متحصل عليها من الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، متحصل عليها من الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nslh8.htm
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة 138، والمتحصل عليها من الموقع:
https://www.icrc.org/ar/recources/documents/treaty/geneva-convention-iii-on-prisoners-of-war
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، متحصل عليها من الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف في سنة 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والمتحصل عليه من الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 180/34، المؤرخة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، والمتحصل عليها من الموقع:
https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والخمسون، بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ: 22 ديسمبر 2002 وفقا لأحكام المادة 16، متحصل عليه من الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/opcedaw.aspx
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، متحصل عليه من الموقع:
https://www.undoc.org/COP_5PDF
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 177/61، مؤرخة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، متحصل عليها من الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/convencionced.aspx
- اتفاقية مجلس أوروبا رقم 210 بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، اسطنبول، 2011/05/11، متحصل عليها من الموقع:
https://ur/rm/coe.int/conventionviolence

3. القرارات:

- قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213، رمز الوثيقة: S/RES/1325(2000)، بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/S/RES/1325(2000)
- قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسون، البند 112 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/56/128، بتاريخ 30 كانون الثاني/جانفي 2002، والخاص ب: الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/A/RES/56/128

– قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسون، البند 112 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/56/131، بتاريخ 1 فيفري 2002، والخاص ب: العنف ضد العاملات المهاجرات، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/A/RES/56/131
– قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5916، رمز الوثيقة: S/RES/1820(2008)، بتاريخ 19 حزيران/يونيه 2008، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/S/RES/1820(2008)
– قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6195، رمز الوثيقة: S/RES/1888(2009)، بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2009، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/S/RES/1888(2009)
– قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الرابعة والستون، البند 29 (أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/64/153، بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، والخاص ب: القضاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسلنية أو المهينة، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/A/RES/64/153
– قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الرابعة والستون، البند 29 (ب) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/64/167، بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، والخاص ب: الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs/.asp/A/RES/64/167
– قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الخامسة والستون، البند 105 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/65/228، بتاريخ 31 مارس 2011، والخاص ب: تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docss.asp/A/RES/65/228
– قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة السابعة والستون، البند 27 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/67/455، بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2012، والخاص ب:

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/A/RES/67/455
– قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الحادية والسبعون، البند 28 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/71/167، بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، والخاص ب: الاتجار بالنساء والفتيات، متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/ar/docs.asp/A/RES/71/167

4. التقارير:

– تقرير الأمين العام حول دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة 61 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 6 جويلية 2006، الملحق رقم: A/61/122/Add1 متحصل عليه من الموقع:
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw
– تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة 4–15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الدورة السادسة 18–28 آذار/مارس 2014، الملحق رقم: A/69/56، نيويورك، 2014، المتحصل عليه من الموقع:
https://www.undocs.org/A/69/56-Undocs.org

5. التوصيات:

– التوصية العامة رقم 12 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الثامنة، لسنة 1989، والخاصة بالعنف ضد المرأة، متحصل عليها من الموقع:
https://www.un.org/womenwatch/recomm.htm/recommnumber12
– التوصية العامة رقم 14 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة التاسعة، لسنة 1990، والخاصة بختان الإناث، متحصل عليها من الموقع:
https://www.un.org/womenwatch/recomm.htm/recommnumber14
– التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الثالثة، لسنة 1992، والخاصة العنف الجنساني ضد المرأة، متحصل عليها من الموقع:
https://www.un.org/womenwatch/recomm.htm/recommnumber19

ثانيا: المراجع

1.الكتب:

- إيهاب عبد اللطيف، **جرائم العرض**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة–مصر، دون سنة نشر.
- حامد سيد محمد حامد، **العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.
- حسان محمود عبيدو، **آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري**، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 1433هـ–2012م.
- رجاء مكي، سامي عجم، **إشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 1429هـ–2008م.
- رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1492هـ–2008م.
- علي الجرباوي، عاصم خليل، **النزاعات المسلحة وأمن المرأة**، مؤسسة الناشر للدعاية، الطبعة الأولى، فلسطين، 2008.
- مالك منسي صالح الحسيني، **الحماية الدولية للأهداف المدنية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2016.
- مجدي محمد جمعة، **العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة (دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
- محمد سيد فهمي، العنف الأسري، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012.
- مصطفى رشيد مريفان، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.
- هبة محمد علي حسن، **الإساءة إلى المرأة**، مركز المرأة للدراسات والاستشارات، القاهرة، 2003.

- وسام حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2009.

2.المقالات العلمية:

- أحمد بنيني، "**الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 32، ، نوفمبر 2013.
- إسماعيل بن حفاف، محمد صدارة، **التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني (جرائم الترحيل القصري، التعذيب والاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة–الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2009.
- أمنة أمحمدي بوزينة، "**الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، الجزائر، مارس 2018.
- أمنة أمحمدي بوزينة، "**الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف–الجزائر، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019.
- إيناس عبد الله أبو حميرة، "**الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني**"،مجلة الأستاذ، جامعة طرابلس–ليبيا العدد 18، جزء 2، 2020.
- حميد بلهادي، "**جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة–الجزائر، العدد 7، 2018.
- خديجة جعفر، "**جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة–الجزائر، العدد 7، أوت 2012.
- سهام وناسي، "**العنف والأشكال والعوامل والنظريات المفسرة له**"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 9، سبتمبر 2017.

- سهى حميد سليم، "**جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة**"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل–العراق، المجلد 12، العدد 45، 2010.
- شمامة بوترعة، "**دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة في وقت السلم**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة–الجزائر، المجلد 31، العدد 01، جوان 2020.
- صباح عزوز، "**مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات**"، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة–الجزائر، المجلد 3، العدد 1، ديسمبر 2018.
- عاطف مفتاح أحمد عبد الجواد، "**العلاقة بين العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وممارستهم للعنف المدرسي في إطار خدمة الفرد السلوكية**"، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان–مصر، المجلد 3، العدد 49، يناير 2020.
- علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، "**العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية**"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة القادسية–العراق، المجلد 11، العددان 1–2، 2008.
- فهيمة كريم المشهداني، "**جريمة الزنا بالمحارم**"، مجلة العلوم التربوية والنفسية، كلية الآداب، جامعة بغداد–العراق، العدد 8، 2012.
- لخضر رابحي، العيد موفقي، **الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي–الأغواط، المجلد 4، العدد 2، 2019.
- مجدي محمد السيد جمعة، **العنف ضد المرأة (دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي)**، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات، المجلد 23، العدد 89، 2014.
- محمد صدارة، "**جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة–الجزائر، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020.
- محمد عبد الكريم محافظة، أمل سالم العواودة، **العوامل المؤثرة في العنف ضد المرأة العاملة في المجتمع الأردني (دراسة تطبيقية)**، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد 39، العدد 01، 2011.

- نهى جمال عبد الحافظ، طريف شوقي محمد فرج، "**الأسس النفسية المفسرة للعنف الزوجي ودور ضبط الذات فيها**"، مجلة الدراسات النفسية المعاصرة، كلية الآداب، جامعة بني سويف– مصر، المجلد 2، العدد 1، مارس 2020.

3.**الرسائل العلمية:**

أطروحات دكتوراه:

- صباح محمد صقار، اتجاهات **طلبة الجامعة الأردنية نحو العنف ضد المرأة**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.
- صندرة بوشمال، **الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–الجزائر، 2017.
- عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008.
- محمد شنة، **جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017–2018.
- نعيمة رحماني، **العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجا 1995–2008)**، أطروحة دكتوراه، تخصص أنثروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، 2010–2011.

رسائل ماجستير:

- آلاء رزق يونس الحاج، **ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط–الأردن، 2020.
- بن عطا الله بن علية، **الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2013–2014.

- جومانا عبد الكريم جمعة الغوانمة، **العنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وتأثيره على التنمية السياسية في فلسطين للأعوام (2000-2013)**، رسالة ماجستير، تخصص التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين، 2014.
- الزهرة ريحاني، **العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية (دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات)**، رسالة ماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010.
- مريم عمار خالد مصاروة، **الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2015.

مذكرات ماستر:

- تيويزي شعلال، صبرينة جدي، **جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية-الجزائر، 2013-2014.
- خولة فرماس، ياسمين فارح، **الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2018-2019.
- سليمة بوبقرة، **الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2018-2019.

4. المواقع الإلكترونية:

- منظمة الأمم المتحدة، **خطة العمل العالمية لتعزيز دور النظام الصحي في التصدي للعنف فيما بين الأشخاص ولاسيما ضد النساء والفتيات وضد الأطفال**، 31آب/أغسطس 2015، جنيف A/VIO/INF/1، منشورة على الموقع:
http://aps.who.int/gb/A_VIO_INF1-ar

- وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، منشورة على من الموقع: https://www.hrlibrary.umn.edu/statute-of-the-international-criminal-court-elements-of-crimes
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998، منشورة على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (cedaw)، منشورة على الموقع: https://www.ohchr.org/cedawindex
- سديد بلخير، محاضرات في مقياس: **آليات حماية حقوق الإنسان**، ألقيت على طلبة السنة أولى شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة-الجزائر، 2019-2020، منشور على الموقع: https://www.virtuelcampus.univ-msila.dz/pdf
- نهى عدنان القاطرجي، **العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة-الإمارات، 2009، مأخوذ من الموقع: https://www.noor-book.com
- محمد رمضان، "**من العنف الاجتماعي إلى ممارسة العنف التربوي مع دراسة للوظيفة العلاجية للفن**"، فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربية في الحد من ظاهرة العنف، 07-08 ديسمبر، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية-تلمسان-جامعة الجزائر2، 2011، مأخوذة من الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

فهرس المحتويات.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	
الفصل الأول: أشكال العنف ضد المرأة	2-52
المبحث الأول: العنف ضد المرأة في زمن السلم	4-27
المطلب الأول: العنف ضد المرأة داخل الأسرة	5
الفرع الأول: تعريف العنف الأسري ضد المرأة	5
الفرع الثاني: أشكال العنف الأسري ضد المرأة	6
أولا: العنف الأسري الجسدي	6
1.تعريف العنف الجسدي	6
2.أشكال العنف الجسدي	7
3. أركان العنف الجسدي	9
ثانيا: العنف الأسري النفسي	9
1.تعريف العنف النفسي	10
2.أشكال العنف النفسي	10
3.أركان العنف النفسي	12
ثالثا: العنف الأسري الجنسي	13
1.تعريف العنف الجنسي	13
2.أشكال العنف الجنسي	14
3. أركان العنف الجنسي	16

المطلب الثاني: العنف ضد المرأة داخل المجتمع	17
الفرع الأول: العنف ضد المرأة الذي يرتكبه أفراد المجتمع	17
أولا: تعريف العنف الذي يرتكبه أفراد المجتمع	18
ثانيا: أشكال العنف ضد المرأة الذي يرتكبه أفراد المجتمع	19
1.العنف الجسدي	19
2.العنف الجنسي	20
3.العنف النفسي	24
الفرع الثالث: العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه	25
أولا: تعريف العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه	25
ثانيا: أشكال العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه	26
المبحث الثاني: جرائم العنف ضد المرأة في زمن النزاعات المسلحة	28-52
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والحرية الشخصية للمرأة	29
الفرع الأول: الجرائم التي تمس الحياة والسلامة الجسدية للمرأة	29
أولا: جريمة القتل العمد للمرأة كجريمة ضد الإنسانية	29
ثانيا: جريمة إبادة المرأة كجريمة ضد الإنسانية	31
ثالثا: جريمة تعذيب المرأة كجريمة ضد الإنسانية	32
رابعا: جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية	33
1.جريمة الاغتصاب	34
2.جريمة الاستعباد الجنسي	36
3.جريمة الإكراه على البغاء	37
4.جريمة الحمل القسري	39
5.جريمة التعقيم القسري	40
6.جرائم العنف الجنسي الأخرى	41
الفرع الثاني: الجرائم التي تمس الحرية الشخصية للمرأة	42

أولا: جريمة الاسترقاق للمرأة كجريمة ضد الإنسانية	42
1.تعريف جريمة الاسترقاق	43
2.أركان جريمة الاسترقاق	43
ثانيا: جريمة الإبعاد والنقل القسري للمرأة كجريمة ضد الإنسانية	44
1.تعريف جريمة الإبعاد والنقل القسري	44
2.أركان جريمة الإبعاد والنقل القسري	45
ثالثا: جريمة سجن المرأة وحرمانها من الحرية الشخصية كجريمة ضد الإنسانية	45
1.تعريف جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية	45
2.أركان جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية	46
رابعا: جريمة الاختفاء القسري للمرأة كجريمة ضد الإنسانية	46
1.تعريف جريمة الاختفاء القسري	46
2.أركان جريمة الاختفاء القسري	47
المطلب الثاني: الجرائم ذات الطابع التمييزي الممارسة ضد المرأة	48
الفرع الأول: جريمة الاضطهاد ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية	49
أولا: تعريف جريمة الاضطهاد	49
ثانيا: أركان جريمة الاضطهاد	50
الفرع الثاني: جريمة الفصل العنصري ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية	50
أولا: تعريف جريمة الفصل العنصري	51
ثانيا: أركان جريمة الفصل العنصري	51
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية المرأة من العنف	54-83
المبحث الأول: المواثيق الدولية المقررة لحماية المرأة من العنف	55-69
المطلب الأول: حماية المرأة من العنف في ظل الإعلانات الدولية	56

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948	56
الفرع الثاني: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967	57
الفرع الثالث: الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993	58
الفرع الرابع: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974	59
المطلب الثاني: حماية المرأة من العنف في ظل الاتفاقيات الدولية	60
الفرع الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979	60
الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999	63
الفرع الثالث: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977	64
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المرأة من العنف	70
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية المرأة من العنف	71
الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة في حماية المرأة من العنف	71
أولا: دور الجمعية العامة في حماية المرأة من العنف	71
1.القرار رقم 65/228 بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة	73
2.القرار رقم 56/131 الخاص بالعنف ضد العاملات المهاجرات	73
3.القرار رقم 71/167 المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات	73
4.القرار رقم 56/128 المتعلق بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت	74
5.القرار رقم 67/455 لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب	74
6.القرار رقم 64/167 بشأن الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري	75
7.القرار رقم 64/153 بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	75
ثانيا: دور مجلس الأمن في مناهضة العنف ضد المرأة	76

1.القرار رقم 1325 لسنة 2000	76
2.القرار رقم 1820 لسنة 2008	77
3.القرار رقم 1888 لسنة 2009	77
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في حماية المرأة من العنف	77
المطلب الثاني: اللجان الدولية المختصة في حماية المرأة من العنف	79
الفرع الأول: جهود لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية المرأة من العنف	79
أولا: التوصية العامة رقم 12 المتعلقة بالعنف ضد المرأة	80
ثانيا: التوصية العامة رقم 14 المتعلقة بختان الإناث	80
ثالثا: التوصية العامة رقم 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة	80
الفرع الثاني: جهود لجنة وضع المرأة في حماية المرأة من العنف	81
خاتمة	85-88
قائمة المصادر والمراجع	89-99
فهرس المحتويات	101-105

الملخص:

كثير من النساء من مختلف أنحاء العالم، قد تعرضن بشكل عام لنوع من أنواع العنف خلال فترة من حياتهن، والتمييز وعدم المساواة بينهن وبين الرجل، في كافة الأزمنة، سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة، ويشمل كلا من العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يُمارس ضد المرأة، فهي الكائن الأضعف المستهدف دائما، وهذا ما يشكل انتهاكا لحقوقها وحرياتها الأساسية، مما استرعى تكاثف الجهود الدولية، للاهتمام بظاهرة العنف ضد المرأة والحد منها.

الكلمات المفتاحية:

أشكال العنف ضد المرأة، آليات الحماية الدولية من العنف.

Abstract:

Many women from different parts of the world have been subjected, in general, to some kind of violence during a period of their lives, and discrimination and inequality between them and men, in all times, whether in times of peace or in times of armed conflicts, and includes both physical, sexual and psychological violence that It is practiced against women, as they are always the weakest being targeted, and this constitutes a violation of their basic rights and freedoms, which has prompted intensified international efforts to pay attention to and reduce the phenomenon of violence against women.